

تمهيد

اتصال الإسناد أحد الشروط الخمسة المعروفة لصحة الحديث، مع أن حقيقة هذا الشرط تعود إلى شرطين آخرين وهما عدالة الرواة، وضبطهم، إذ الإسناد المنقطع لم يتحقق فيه وجود هذين الشرطين، فقد يكون الساقط غير عدل، أو غير ضابط، وحينئذٍ فالنص على شرط الاتصال إنما هو - فيما أرى - من باب التأكيد.

وقد تضافرت نصوص النقاد في اشتراط اتصال الإسناد، فروى حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة حديث: "كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لا يصلي في ملاحفنا"، ثم قال حماد: "سمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه فلم يحدثني، وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدري أسمعته من ثبت أم لا؟ فسلوا عنه".

ولهذا السبب فقد بذل أئمة الحديث جهداً كبيراً في البحث عن الاتصال والانقطاع، فدرسوا كل راوٍ تقريباً، درسوا رواياته عن شيوخه، فقالوا مثلاً: فلان روايته عن فلان متصلة، فلان سمع من فلان وفلان، فلان روايته عن فلان مرسلة، فلان لم يسمع من فلان، فلان رأى فلاناً ولم يسمع منه، أو دخل عليه لكن لم يسمع منه، إلى غير ذلك، ونظروا في مراسيل المشهورين بذلك من الرواة وحكموا عليها، ووازنوا بينها، وفي كلامهم على الأحاديث التزموا هذا الشرط، فضَعَفُوا أحاديث كثيرة جداً بالانقطاع، وهذا أمر متقرر مشهور.

وعلى الباحث أن يسلك منهج هؤلاء الأئمة في التحقق من اتصال الإسناد أو انقطاعه، وهو في سبيل ذلك عليه النظر أولاً في سماع كل راوٍ في الإسناد ممن فوَّقه في الجملة، ثم سماعه لهذا الحديث بعينه منه، وكل هذا يسير فيه الباحث وفق قواعد وأصول منقولة عن أئمة النقد، أو مأخوذة من عملهم وتطبيقهم، فالأمر المتقرر في كل قضية من قضايا النقد هو النظر في عمل أئمة النقد وقواعدهم، ومتابعتهم في ذلك.

والتأمل في عمل المشتغلين بنقد السنة في الوقت الحاضر يرى خلافاً في التحقق من شرط الاتصال والانقطاع في دراستهم للأسانيد، إما لأن القاعدة لم تتحرر عند الباحث كما ينبغي، أو لأنه ذهب إلى خلافها، أو أتي من قبل طرده لبعض القواعد في وقت معارضة قواعد أخرى لها، وأهم مما سبق كله التقصير وعدم الاستقصاء في البحث.

وبالبحث يسير في عمله في التحقق من شرط الاتصال في ثلاث خطوات بارزة:

الأولى: نظره في صفة الرواية للراوي عمن فوَّقه في الإسناد، وهل قصد الرواية عنه أو لا؟

الثانية: إذا كان قصد الرواية عنه فهل لقيه وسمع منه؟

الثالثة: إن كان قد لقيه وسمع منه فهل سمع منه هذا الحديث موضع الدراسة؟

الفصل الأول

صفة رواية الراوي عمن روى عنه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : صيغ الأداء ودلالاتها .

المبحث الثاني : الرواية عن الشخص والرواية عن قصته.

المبحث الأول صيغ الأداء ودلالاتها

تنقسم صيغ أداء الراوي للحديث قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الصيغ الصريحة في الاتصال مثل أن يقول: سمعت فلاناً يقول، أو حدثنا فلان، أو أخبرنا فلان، أو حدثني فلان، أو رأيت فلاناً فقال كذا، ونحو ذلك من العبارات الصريحة في الاتصال، فالباحث سيحكم بداية بأن الرواية بين هذا الراوي وبين من روى عنه متصلة، يحكم عليها بالاتصال بحكم أن الصيغة التي أدى بها هذا الراوي روايته تفيد ذلك، ومع هذا فإن مجرد وجود صيغة تدل بظاهرها على الاتصال لا يكفي، لكن البحث المبدئي يقتضي أن يحكم الباحث على الرواية بالاتصال، وقد يتبين له بعد ذلك خلاف ما حكم به، فقد تكون الصيغة صريحة في الاتصال ومع هذا فالإسناد منقطع، وهذا له صور:

منها ما إذا كان الراوي كذاباً، فإن كثيراً من الكذابين يدعي السماع ممن روى عنه ويصرح بالتحديث، وهو لم يسمع منه، وقد تقدم في المبحث الأول من الفصل الأول من ((الجرح والتعديل)) ذكر عدة أخبار في تصريح الكذابين بالتحديث، وإقرارهم بأنهم لم يسمعوا شيئاً.

ومن الصور أيضاً ما يستخدمه بعض الرواة من الصيغ الموهمة للسماع وهو لا يقصد ذلك، مثل خطبنا فلان، أو جاءنا فلان، أو حدثنا فلان، وهو يقصد قومه أو أهل بلده.

ومنها - وهي أهمها - أخطاء الرواة، فتكون الرواية في الأصل ليس فيها تصريح بالتحديث، فيخطئ بعض رواة الأسانيد ويستبدل بها بصيغة صريحة في اللقي والسماع.

وانضم إلى ذلك منذ عصر الرواية إلى عصرنا هذا أخطاء النساخ، ثم أخطاء المطابع في العصر الحاضر، فصار لزماً على الباحث أن يترث في الحكم باتصال الإسناد وإن كان ظاهره الاتصال، ولا سيما إذا أخذ الإسناد من كتب غير مشهورة، مثل كتب الغرائب، وكتب الفوائد، والأجزاء الحديثية التي ليست من الكتب المشهورة، فهذه يكثر فيها وجود الأخطاء في الأسانيد، وكذلك الكتب المشهورة المنشورة دون تحقيق علمي جيد.

القسم الثاني: أن تأتي الرواية بصيغة محتملة للاتصال وعدمه، وهذه الصيغ كثيرة وأشهرها: عن فلان، فيقول الراوي: حدثنا فلان عن فلان، مثل أن يقول يحيى بن سعيد القطان مثلاً: حدثنا شعبة، عن قتادة، أو حدثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة.

ومن الصيغ المحتملة للسمع وعدمه: (قال)، (ذكر)، (حكى)، (حدث)، وما يؤول إليها، مثل: أن فلاناً قال، أو أنه ذكر... الخ.

وكون هذه الصيغ - عدا (عن) - محتملة للسمع وعدمه أمر ظاهر، لأنها تستخدم في الأمرين كثيراً، فيقول الشخص حاكياً عن شخص شيئاً سمعه منه: قال فلان، ذكر فلان، كما يقول ذلك في حكاية قول شخص لم يسمعه منه، بل قد يكون بينه وبينه أزمان متباعدة، كما نقول نحن: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا.

وأما صيغة (عن) فإنما كانت محتملة للأمرين لأنها في الأصل ليست صيغة أداء، وإنما هي بدل عن صيغ الأداء، ثم هي قد يكون الراوي نفسه عبر بها، فيقول الأعمش - مثلاً - ابتداء: عن إبراهيم، أو عن أبي وائل، أو يقول يحيى القطان: عن سفيان الثوري... ، ويسوق الإسناد.

ومن النصوص في هذا ما ذكره أحمد، عن سفيان بن عيينة قال: "سمعت محمد بن المنكدر يقول غير مرة: عن جابر، قال: وكأني سمعته مرة يقول: أخبرني من سمع جابراً، فظننت أنه سمعه من ابن عقيل، حديث جابر: ((أن النبي - عليه السلام - أكل لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ))."

وربما ذكر الراوي اسم نفسه من أجل الابتداء بـ(عن)، فيقول سفيان بن عيينة مثلاً لتلاميذه: اكتبوا: سفيان، عن عمرو بن دينار.

وفي الأغلب الأعم فإن التعبير بصيغة (عن فلان) إنما هو من التلميذ أو من دونه، إما لأن الراوي لم يذكر صيغة أصلاً، فقد يتدئ باسم شيخه مباشرة، كما يفعله كثير من الرواة، وخاصة عند الإملاء، أو يكون الشيخ بين تلاميذه، فيذكر المتن، وهم يذكرون الإسناد، أو العكس، ويسمونه الترقيع.

ومن النصوص في ذلك ما رواه إبراهيم الحربي، عن أبي زرعة الرازي، عن إبراهيم بن موسى الفراء الصغير، قال: سمعت جريراً يقول: "ليس هذه الأحاديث التي أحدثكم عن الأعمش سمعتها كما أحدثكم، إنما كان الأعمش يذكر الإسناد، فيقول بعض أصحابه: خبر هذا كذا، وخبر هذا كذا، فنكتبه عنهم، ويذكر الخبر فيقول بعض أصحابه: إسناد هذا كذا وكذا، فنكتبه عنهم"، قال إبراهيم الحربي: "فحدثت بذلك ابن نمير، فقال: هكذا ينبغي أن يكون سماع أبي، وابن فضيل، ووكيع، ونظرائهم: مرقعاً، ولكن هؤلاء كتبوا ذلك، وذاك تكلم به".

وقد يكون الراوي قد ذكر صيغة حين التحديث، إما صريحة في الاتصال أو في الانقطاع، أو محتملة لهذا وهذا، والغرض حينئذٍ من التعبير بـ (عن) التخفيف على رواية الحديث وكتبته، كما قال الخطيب: "إنما استجاز كتابة الحديث الاقتصار على العنونة لكثرة تكررها، ولحاجتهم إلى كتب الأحاديث المجملية بإسناد واحد، فتكرار القول من المحدث: حدثنا فلان، عن سماعة من فلان - يشق ويصعب، لأنه لو قال: أحدثكم عن سماعي من فلان، وروى فلان عن سماعة من فلان، حتى يأتي على أسماء جميع مسندي الخبر، إلى أن يرفع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وفي كل حديث يرد مثل ذلك الإسناد - لطال وأضجر، وربما كثر رجال الإسناد حتى يبلغوا عشرة وزيادة على ذلك، وفيه إضرار بكتابة الحديث، وخاصة المقلين منهم، والحاملين لحديثهم في الأسفار، ويذهب بذكر ما مثله مدة من الزمان، فساغ لهم لأجل هذه الضرورة استعمال: عن فلان".

وما أشار إليه الخطيب فيه نصوص كثيرة عن الأئمة، من ذلك قول الوليد: "كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول: حدثنا يحيى، قال: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان، حتى ينتهي، قال الوليد: فرمما حدثت كما حدثني، وربما قلت: عن، عن، عن، تخففاً من الأخبار".

فاتضح مما تقدم أن صيغة (عن) محتملة للسمع وعدمه، إذ قد تكون هي أصل الرواية فهي في نفسها محتملة للسمع وعدمه، وقد تكون مبدلة عن صيغ صريحة في الاتصال أو الانقطاع أو عن صيغ محتملة .

وقد تحدث المعلمي عن استخدام (عن) في الرواية فذكر أنها كلها من تعبير من دون الراوي، والذي يظهر ما تقدم أنفاً أنها قد تكون من إنشاء الراوي نفسه، وإن كان الأغلب الأعم أنها من تعبير من دونه.

وذكر أيضاً أنها مبدلة إما من صيغة صريحة كحدثنا، وسمعت، أو من صيغة محتملة كحدث وقال، ولا يحتمل أن تكون مبدلة من صيغة صريحة في الانقطاع مثل بلغني عن فلان، لأن فعل هذا من تدليس التسوية، لكن المعلمي رجع مرة أخرى فسلّم بوقوع ذلك، حيث يكون الراوي معروفاً بالتدليس، فالراوي إذا كان كذلك، لا فرق بين أن تكون روايته بـ (عن)، أو مصرحاً بالانقطاع.

والذي ظهر لي أنها تستخدم بدلاً عن الصيغ الصريحة في الانقطاع مع المدلس ومع غيره، وقد تقدم في الأمثلة آنفاً ما يوضح ذلك، ويأتي له أمثلة تطبيقية في أماكن أخرى من هذا الكتاب .

بل إنها تستخدم مع إسقاط راو في وسط الإسناد، ثم تجعل الرواية بين من دونه ومن فوقه بـ (عن)، سواء كان بقصد التدليس، كما يفعله من يدلس تدليس التسوية، وسيأتي هذا بأمثلته، أو بغير قصد التدليس، كما يفعله مالك وغيره.

فالحلّاصة أن من قال: إن الرواة لا يبدلون (عن) إلا من صيغ صريحة في الاتصال، أو محتملة - لم يحرر قوله هذا جيداً، والله أعلم.

ولما كانت هذه الصيغ محتملة للسمع وعدمه فقد شدد بعض الأئمة، فأروا أن لا يقبل إلا ما فيه تصريح بالتحديث، وقد حكى هذا المذهب الحارث المحاسبي - فيما نقله عنه ابن حجر - عن جماعة لم يسمهم، قال: "لا بد أن يقول كل عدل في الإسناد: حدثني أو سمعت، إلى أن ينتهي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإذا لم يقولوا كلهم ذلك أو لم يقله إلا بعضهم فلا يثبت، لأنه عرف من عادتهم الرواية بالعننة فيما لم يسموه".

ونقل الزركشي عن أبي العباس بن سريج حكايته عن الظاهرية أو من ذهب منهم إليه.

ونسبه الرامهرمزي إلى بعض المتأخرين من الفقهاء، ولم يسمهم.

وكذا نسبه ابن الصلاح إلى من لم يسمه فقال: "الإسناد المعنعن - وهو الذي يقال فيه: فلان عن

فلان - عدّه بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع، حتى يتبين اتصاله بغيره".

ومن اشتهر عنه هذا المذهب شعبة بن الحجاج، ومن أقواله في ذلك: "كل حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام".

وكان - رحمه الله - قد خبر الرواة، وهاله كثرة الإرسال عندهم، فكان يقول: "لو أتيت محدثاً عنده خمسة أحاديث أصبت ثلاثة لم يسمعها".

وكان يوصي بسؤال الرواة عن سماعهم، لاحتمال الإرسال، فكان يقول: "وقّفوهم، يصدقوا أو يكذبوا".

وذكر ابن عبد البر أن شعبة رجع عن قوله هذا، لكنه مع حكاية الرجوع هذه قد اشتهر بتفقد السماع في الأسانيد.

وروى سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عمرو بن أوس الثقفي، أن عبد الرحمن بن أبي بكر أخبره "أن رسول الله ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التعميم"، ثم قال سفيان: "وهذا بآفة شعبة: أخبره، أن النبي ﷺ أمره، يقول: متصل"، وفي لفظ له: "كان شعبة يعجبه مثل هذا الإسناد - يعني: أخبرني، قال: أخبرني-".

ولا شك أن ما ذهب إليه هؤلاء أكثر احتياطاً للسنّة النبوية، وأقرب إلى التثبت فيها، ولكن اشتراط ذلك يؤدي إلى مفسدة أعظم، إذ قد كثر من الرواة - كما تقدم آنفاً - عدم التصريح بالتحديث تخففاً خشية طول الإسناد، فاشتراط ذلك حينئذٍ يؤدي إلى مفسدة عظيمة، وهي طرح كثير من السنن الثابتة.

وقال ابن رشيد: "وهذا المذهب - وهو اشتراط التحديث في كل رواية - وإن قلّ القائل به بحيث لا يسمى ولا يعلم - فهو الأصل الذي كان يقتضيه الاحتياط ...، ولو اشترط ذلك لضاق الأمر جداً، ولم يتحصل من السنّة إلا النزر اليسير، فكأن الله تعالى أتاح الإجماع عصمة لذلك، وتوسعة علينا، والحمد لله".

وقد حكى الإجماع على قبول الإسناد المعنعن في الجملة غير واحد من الأئمة، منهم الخطيب، وابن عبد البر، وابن رشيد، وغيرهم.

وفسر ابن حجر حكاية الإجماع مع وجود الخلاف السابق بأنه إجماع بعد انقراض الخلاف.

وأما ابن رشيد فعكس القضية، فقال بعد أن نقل ما تقدم عن الرامهرمزي أنه قول لبعض الفقهاء المتأخرين: "وإذ بان أنه قول لبعض الفقهاء المتأخرين، فهو مسبوق بإجماع علماء الشأن".

ومع هذا الإجماع فلا يزال التصريح بالتحديث أقوى من عدمه، كما قال الخطيب: "وقول المحدث: حدثنا فلان، قال: حدثنا فلان - أعلى منزلة من قوله: حدثنا فلان، عن فلان، إذ كانت (عن) مستعملة كثيراً في تدليس ما ليس بسماع"، ثم أخرج عن بشر بن بكر قوله: "ذهب أهل العراق بحلاوة الحديث، يقولون: عن فلان، عن فلان، ولا يقولون: حدثنا ولا أخبرنا".

المبحث الثاني

الرواية عن الشخص والرواية لقصته

أول ما يهتم به دارس الاتصال والانقطاع في الإسناد التأمل في صيغة الأداء هل قصد بها الرواية عن الشخص، أو قصد بها حكاية قصة له، فيكون ذكره في المتن لا في الإسناد؟

وحكاية قصة لشخص ما تارة تكون بصيغة ظاهرة في ذلك، مثل أن يقول الراوي - كسعيد بن المسيب، أو عروة بن الزبير مثلاً - : جاء أبو بكر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو دخل أبو بكر على النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو قال أبو بكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - كذا.

ومعنى الظهور هنا أن مثل هذه الصيغ لا تستخدم في الرواية عن الشخص، فلم يقصد سعيد أو عروة هنا أن يحكي القصة عن أبي بكر، وإنما هو يحكي قصة أبي بكر.

وتارة تكون بصيغة فيها شيء من الخفاء، لكونها تستخدم في الرواية عن الشخص مع تغيير يسير، وذلك في صيغة (أن فلاناً)، فهذه الصيغة تستخدم بغرض الرواية عن الشخص إذا قرنت بلفظ (قال) أو (ذكر) ونحوهما، فيقول الراوي - كالأعرج مثلاً - : أن أبا هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وتستخدم أيضاً في حكاية قصة للشخص، كما إذا قال الأعرج: أن أبا هريرة سلّم على النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو دخل عليه، ونحو ذلك.

فإذا قصد بها الرواية فهي صيغة من الصيغ المحتملة للسمع وعدمه، مثل (عن) و (قال) و (ذكر) ونحوها، وإذا قصد بها حكاية القصة فليست صيغة رواية عن الشخص، وإنما هي صيغة لحكاية قصته.

وعلى المعنى الثاني - وهو حكاية قصة الشخص لا الرواية عنه - خرّج الأئمة المتأخرون - كابن المواق، وابن رجب، والعراقي، وابن حجر، والسخاوي - تفريق أحمد، ويعقوب بن شيبه، والبرديجي بين (عن) و (أن)، فالتفريق بينهما يكون إذا قصد بصيغة (أن) حكاية القصة لا الرواية عن الشخص، ورد

هؤلاء الأئمة على من فهم من كلام هؤلاء التفريق بينهما مطلقاً، وأن صيغة (أن) محمولة على الانقطاع أبداً.

فقد ذكر أبو داود أن أحمد سئل ف قيل له: إن رجلاً قال: عروة أن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة، عن عائشة - سواء؟ فقال: "كيف هذا سواء؟ ليس هذا بسواء".

وأما يعقوب بن شيبة فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير، عن ابن الحنفية، عن عمار قال: ((أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد عليّ السلام))، وجعله مسنداً موصولاً، وذكر رواية قيس بن سعد لذلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية: ((أن عماراً مر بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي...))، فجعله مرسلًا.

ونقل ابن عبد البر عن البرديجي قوله: " (أن) محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدل على أنه قد شهدته وسمعه".

وأوضح الأئمة - ابن المواق ومن معه - أن هذا التفريق بين (أن) إذا لم يقصد بها الرواية عن الشخص، وإنما سرد حكاية وقعت له، وبين (عن) - هو أيضاً قول سائر الأئمة، كأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، فقد حرصوا في كلامهم على الأحاديث على النص على هذا، وضربوا أمثلة لصنيعهم.

قال ابن المواق في شرح مذهب الأئمة في الرواية بـ (أن) إذا حكى الراوي بها قصة: "...، وهو أمر بين، لا خلاف بين أهل هذا الشأن في انقطاع ما يروى كذلك، إذا علم أن الراوي لم يدرك زمان القصة...".

وما ذكره هؤلاء الأئمة ظاهر، إلا أنني رأيت الترمذي لما أخرج حديث ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية قال: ((أعطاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي))، عقبه بقوله: "حديث

صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن صفوان بن أمية قال: ((أعطاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...))، وكأن هذا الحديث أصح وأشبه، إنما هو: سعيد بن المسيب، أن صفوان".

فظاهر كلام الترمذي التفريق بين (عن) و (أن) رغم قصد الرواية ب(أن) عن صفوان، لا حكاية قصته، وعلى هذا مشى أحد الإخوة الباحثين، اعتبر كلام الترمذي حكاية للاختلاف في الوصل والإرسال، ولم يتردد الباحث في ذلك.

فيحتمل أن يكون الترمذي يذهب إلى التفريق بينهما مطلقاً كما هو ظاهر صنيعه، ويحتمل - على بعد - أن يكون قد سها في حكاية رواية معمر، فقد أخرجها ابن جرير من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري قال: قال صفوان بن أمية، هكذا ليس فيه سعيد بن المسيب، فيكون الاختلاف المؤثر بين رواية يونس بن يزيد، وبين رواية معمر: ذكر سعيد بن المسيب وحذفه، لا صيغة الرواية.

والمعروف عن أئمة النقد هو ما ذكره ابن المَوَّاق ومن معه، من أن التفريق بينهما إذا قصد الراوي حكاية القصة ب (أن) لا الرواية عن الشخص، وقد أخرج مسلم حديث صفوان هذا من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري كرواية معمر التي ذكرها الترمذي، وفيها: أن صفوان قال، وحينئذٍ فقد اتحدت الصيغتان في هذا الحديث وأمثاله، وينصب البحث على سماع سعيد بن المسيب من صفوان - هل سمع منه أو لا ؟

وأشدُّ خفاء من حكاية قصة للشخص بصيغة (أن) هو حكايتها بصيغة (عن)، فيقول الراوي: عن فلان أنه فعل كذا، إذ ظاهر هذا أنه يروي عنه، ويسند سرد الحكاية إليه، إذ الغالب في (عن) أنها تستخدم في الرواية عن الشخص، ولذلك استوجب التنبيه هنا إلى أن بعض الرواة ربما استخدمها أيضاً لا بقصد الرواية عن الشخص، وإنما بغرض حكاية قصته، وقد نص على صنيعهم هذا جماعة من الحفاظ، كسليمان بن حرب، وأحمد، وموسى، ويزيد بن هارون، والإسماعيلي وغيرهم.

والذي يصنع هذا - فيما يظهر - هو أحد رواة الإسناد بعد راوي القصة، فكما أنهم استبدلوا بصيغ الرواية الأخرى الصريحة كحدثنا وسمعت، أو أخبرت عن فلان، وغير الصريحة كقال وذكر صيغة عن - كما

تقدم هذا في المبحث الأول - استبدلوا أيضاً بالصيغ التي قصد بها حكاية قصة عن الشخص بصيغة (عن)، وأسندوها إلى صاحب القصة.

ولا شك أن استبدال صيغة رواية بصيغة رواية أخرى أمر مقبول، إما أن تستبدل بصيغة حكاية قصة للشخص صيغة رواية عنه ويُسند ذلك إليه ففيه ما فيه، ولذا وصفه أحمد بأنهم كانوا يتساهلون فيه، كما سيأتي قريباً عنه، ووصفه ابن رجب بأنه "يقع ذلك منهم أحياناً على وجه التسامح وعدم التحرير".

وربما عبر بعض الأئمة عن هذا بأنه خطأ أو وهم، أو بأن الأصح جعله حكاية عن القصة.

وهناك سبيلان لحمل (عن) على حكاية القصة لا على الرواية:

السبيل الأول: أن يعرف ذلك من متن الرواية، كأن يكون صاحب القصة فيها ذكر موته، فلا سبيل حينئذٍ إلى حملها على قصد الرواية، لاستحالة ذلك، ولهذا أمثلته.

السبيل الثاني: معرفة ذلك من الطرق الأخرى للحديث، فبعد جمع الطرق يتضح التغير في الصيغة، وهذا هو الذي اعتنى به أئمة النقد، وهو جزء من علم (علل الحديث).

ومن أمثله ما رواه يزيد بن الهاد ويحيى بن سعيد الأنصاري - في رواية بعض أصحابه عنه - عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري رضي الله عنه، في قصة رجل من بهز وصيده الحمار الوحشي.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري في رواية بعض أصحابه، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى ابن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن الرجل البهزي.

قال إسماعيل بن إسحاق القاضي تعليقاً على هذا الاختلاف: "قولهم: عن البهزي، زيادة في الإسناد، لا أنه من رواية البهزي عن النبي ﷺ....، وقد رأيت سليمان بن حرب ينكر أن يكون عمير رواه عن البهزي، وجعل سليمان يغضب ويقول: إنما الحديث عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ، والذين قالوا: عن البهزي - إنما هو لأن البهزي هو صاحب القصة، لا أن عمير بن سلمة رواه عنه، وهو عندنا كما قال سليمان بن حرب ...".

وقال موسى بن هارون: " ليس الوهم فيه عندي من الجماعة الذين روه عن يحيى فقالوا في إسناده: عن البهزي، لأن فيهم مالك بن أنس وغيره من الرفعاء، ولكن يحيى بن سعيد كان - أرى - يرويه أحياناً فلا يقول فيه: عن البهزي، ويرويه أحياناً فيقول فيه: عن البهزي، وكان هذا عند المشيخة الأول جائزاً، يقولون: عن فلان، وليس هو عن رواية فلان، وإنما هو عن قصة فلان ... " .

والقاعدة في جميع ما تقدم أن كل صيغة تبين أن الراوي قصد بها الرواية عن الشخص، أو من حضر قصته، سواء كان من ظاهر الصيغة، أو عرف ذلك بقرينة في المتن، فإنه يبحث في الاتصال بينهما، هل يثبت أولاً؟ وكل صيغة تبين أن الراوي قصد بها حكاية قصة الشخص وليس الرواية عنه - سواء عرف ذلك من ظاهر لفظ الصيغة، أو من متن الحديث، أو من الطرق الأخرى - فإنه لا يبحث في اتصال الإسناد وانقطاعه بين الراوي وبين صاحب القصة، هل سمع منه أو لا؟، لأنه تبين أنه لم يرد الرواية عنه، وإنما يكون النظر في حاكمي القصة هل أدرك زمانها أو لا؟ فإن لم يكن أدرك زمانها فالإسناد منقطع ابتداءً، وإن كان أدرك زمانها ويمكنه حضورها ومشاهدتها فيبحث في اتصال الإسناد.

فإذا روى الصحابي قصة مرفوعة للنبي - صلى الله عليه وسلم - مع بعض أصحابه، فإن كان الصحابي يمكنه إدراكها ومشاهدتها فهو متصل، وإلا - كأن تكون القصة في مكة وهو أنصاري، أو في أول الهجرة وقد تأخر إسلامه - فهو مرسل صحابي، وحكمه حكم الذي قبله، إذ ليس في قبول مراسيل الصحابة خلاف يذكر، وإن كان راوي القصة تابعياً فهو مرسل تابعي، ولا يلتفت إلى سماعه من ذلك الصحابي، لأنه لم يسندها إليه.

وإن روى التابعي حكاية جرت لصحابي غير مرفوعة فإن كان يمكنه إدراكها وحضورها، وقد علم سماعه من ذلك الصحابي، فهو متصل، بشرط أن لا يعرف الراوي بالتدليس، وإن لم يمكنه حضورها فهو منقطع، حتى وإن كان قد سمع من ذلك الصحابي صاحب القصة، إذ قد يكون سمع منه، لكن تلك القصة وقعت في وقت لا يمكنه السماع منه وحضور قصة له، وهو لم يسندها إليه رواية.

وكثيراً ما يتفق أن يروي الراوي القصة في بعض الطرق حاكياً لها، وفي بعض الطرق يسندها إلى صاحب القصة، وهو يمكنه حضورها، وقد سمع من صاحبها، فمثل هذا متصل على كل حال، لكن ينظر

ما هو المحفوظ من جهة قواعد الرواية واختلافها، هل الصواب أنه يحكيها هو، أو الصواب أنه يسندها عن صاحبها، أو كلاهما صواب؟

ومن أمثلة ذلك حديث ابن عمر، عن عمر أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((أينام أحدنا وهو جنب ...)) الحديث، وفي بعض طرقه عن ابن عمر ((أن عمر قال: يا رسول الله)) الحديث.

وأخرج الترمذي من طريق مالك بن مغول، عن عبدالرحمن بن سعيد بن وهب، أن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: "سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة﴾... " الحديث، ثم قال الترمذي: "وقد روي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن سعيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا".

فعلق أحد الباحثين على كلام الترمذي هذا بأنه لم يقف عليه من حديث أبي هريرة، وإنما وقف عليه من رواية أبي هريرة، عن عائشة، وذكر في ذلك ما أخرجه ابن جرير من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن عبدالرحمن بن سعيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: "قالت عائشة: يا رسول الله ﷺ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة" ... " الحديث.

ولم ينتبه الباحث إلى أن هذا الحديث لأبي هريرة، وليس لعائشة، فهو يحكي قصتها، لا يرويها عنها. ولا شك أن الفرق بين الرواية عن الشخص، والرواية لقصته - من المواضيع الدقيقة في علم الرواية، فهو مزلة قدم، سواء للمتكلمين على الأسانيد، أو للرواة أنفسهم أيضاً، فحديث البهزي الذي تقدم التمثيل به قريباً جاء من رواية عباد بن العوام، ويونس بن راشد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، أن البهزي أخبره.

ولو صح هذا لم يستقم أن يقال: إن من قال فيه: عن عمير بن سلمة، عن البهزي - أراد عن قصة البهزي، لأن في هذا الإسناد التصريح بتحديث البهزي به لعمير بن سلمة، لكن هذا التصريح لا يصح،

ولذا قال ابن حجر: "يحتمل أن يكون ذلك وهماً منهما، ظنا أن قوله: عن البهزي على سبيل الرواية، فروياه بالمعنى، فقالا: حدثه".

المبحث الأول

الطريق إلى معرفة سماع الراوي ممن روى عنه

هناك ثلاث طرائق للتحقق من سماع الراوي ممن روى عنه يسلكها الباحثون، سأتناولها في هذا المبحث، موضحاً درجة الاعتماد على كل طريقة منها.

الطريقة الأولى: النظر في ترجمة الراويين في كتب الجرح والتعديل، للوقوف على أنه يروي عنه، فإن وجد الباحث في الترجتين أو إحداها أنه يروي عنه حكم بالاتصال بينهما، وإلا توقف في ذلك.

ولما كان أشهر الكتب عناية بهذا الجانب كتاب "تهذيب الكمال" للمزي - الذي هذب به كتاب "الكمال" لعبد الغني المقدسي - صار الاعتماد عليه، فنرى كثيراً من الباحثين يستدل على الاتصال بين راوٍ وآخر بأن المزي ذكر في ترجمته أنه يروي عنه، أو العكس، كما يستدل بعضهم على الحكم بالانقطاع بينهما أو بأن فلاناً ليست له رواية عن فلان بعدم ذكر المزي لذلك.

وقد رأيت بعض الأئمة يفعل ذلك أيضاً بالنسبة للحكم بالاتصال، فقد ذكر البيهقي قول البخاري: "لا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة"، فتعقبه ابن التركماني بقوله: "ذكر صاحب "الكمال" أنه سمع من قتادة".

والظاهر أن ابن التركماني يعني بذلك ذكر عبد الغني المقدسي لقتادة فيمن روى عنه أبو خالد الدالاني، واعتبر ذلك حكماً منه بالسماع.

ولما كان أشهر كتاب بيد الباحثين يعتني بمن روى عنه صاحب الترجمة أو روى عن صاحب الترجمة هو كتاب المزي فسأكتفي بالحديث عنه.

وأبدأ بالقضية الثانية - وهي الحكم بالانقطاع بمجرد ذلك - إذ إن أمرها واضح جداً، فهي طريقة مخطئة تماماً، فالمزي وغيره لم يستوعبوا جميع من روى عن المترجم له، أو روى عنه المترجم له، ولا سبيل إلى استيعاب ذلك في أغلب الرواة، وقد حاول الإمام مغلطاي تتميم عمل المزي بإضافة ما يقف عليه ممن أغفلهم المزي في كتابه "إكمال تهذيب الكمال" فأفاد جداً، لكنه أيضاً لم يستوعب

و ابن حجر في مختصره "تهذيب التهذيب" توقف عند عمل مغلطاي، وأشار إلى أن الفائدة إنما

تكون لو تم استقصاء ذلك ، ولا سبيل إليه ، فعمد إلى حذف كثير ممن ذكرهم المزي ، ولا يشك أحد أنه لو تم عمل مغلطاي بإضافة من يقف عليه لكان أجود من المنهج الذي اختاره ، لكن الشاهد هنا هو قوله : إنه لا سبيل إلى استيعابهم ، وهذا حق ، فعلى سبيل المثال ذكر المزي في ترجمة حماد بن سلمة من روى عنهم حماد ، فبلغوا مائة واثنين وعشرين راوياً ، فذكر أحد الباحثين أنه وقف على نحو هذا العدد ممن يروي عنهم حماد ، لكن بعضهم قد ذكر المزي في تراجمهم أنه يروي عنهم .

وعليه فلا يصح الحكم بالانقطاع بمجرد أن المزي وبعده مغلطاي لم يذكر أحد الراويين في ترجمة الآخر ، ويمكن اعتبار ذلك قرينة ولكن بحذر شديد .

وأما القضية الأولى - وهي الاستدلال بالذكر على الاتصال ، فأما الجهة الأولى فلم أقف على نص عن المزي في هذا الموضوع ، إلا أن هناك مواضع في كتابه قد يستدل بها على أنه يحكم بالاتصال بين الراويين ، فمن ذلك أنه ربما تعقب صاحب الكتاب الأصل وهو عبدالغني المقدسي في ذكره لبعض من روى عنه المترجم له أو روى عن المترجم له ، فقد ذكر عبدالغني في ترجمة (عبدالله بن نافع الصائغ) أنه يروي عن هشام بن عروة ، ويروي عنه عبدالوهاب بن بخت - فتعقبه المزي قائلاً : " وذكر صاحب "الكمال" في شيوخه : هشام بن عروة ، ولم يدركه ، وفي الرواة عنه عبدالوهاب بن بخت ، وفي ذلك - بل في إدراك الصائغ لزمانه - نظر... " .

وكذلك يفعل ابن حجر ، يتعقب المزي أحياناً ، من ذلك أن المزي ذكر فيمن روى عنهم عبدالله بن معقل بن مقرن : سالمًا مولى أبي حذيفة ، فقال ابن حجر : " وأطلق المؤلف روايته عن سالم مولى أبي حذيفة ، والظاهر أنها مرسله... " .

وكل ما تقدم أرى أنه غير كافٍ لنسبة ذلك - أي الحكم بالاتصال - إلى المزي ، حتى يوقف على نص له هو في ذلك ، إذ تحول - في حال عدم الوقوف - دون نسبة ذلك إليه عقبات ، فهو يعنون لمن يريد ذكرهم بقوله : ((روى عن)) و ((روى عنه)) ، وهذا لا يفيد سوى إثبات ورود روايته عنه ، ولا إشكال في ذلك ، إذ هو قد روى عنه ، أو في أقل الأحوال وردت الرواية عنه بذلك ، لكن الكلام - بعد إثبات صحة الرواية عنه بذلك - في الاتصال ، وقد جرت عادة الأئمة أن يعبروا بالرواية عن الشخص ، ولا يريدون بذلك إثبات السماع والاتصال .

من ذلك قول أحمد حين سأل أبو داود : عامر بن مسعود القرشي له صحبة؟ قال : " لا أدري ، قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " .

وأما استخدامهم لعبارة (روى عن فلان) ، و (روى عنه فلان) في المتصل فكثير جداً لا يحتاج إلى التمثيل له .

ومثل ذلك يقال في عبارة : (حدث عن فلان) ، و (حدث عنه فلان) ، قد يطلقونهما ويريدون بهما التحديث عنه بواسطة ، من ذلك قول أحمد في خالد الحذاء : " حدث عن الشعبي ، وما أراه سمع

منه".

وسئل ابن المديني عن القاسم بن عبد الرحمن هل لقي ابن عمر ؟ فقال : "كان يحدث عن ابن عمر بحديثين ، ولم يسمع من ابن عمر شيئاً".

وحينئذٍ فجعل صنيع المزي موافقاً لما عليه الأئمة ، وأنه يريد مجرد الرواية ، وقد تكون متصلة أو منقطعة - أولى ، ما لم يقيم دليل قوي على نقيض هذا.

ومما يدل أيضاً على أن المزي يقصد مجرد الرواية أنه يعقب ذكر بعضهم بقوله: ((لم يدركه)) أو ((مرسلاً))، أو ((يقال : مرسل)) ، ونحو ذلك .

وقد يقول قائل : هذا يصلح دليلاً على نقيض قولك ، إذ هو يدل على أن ما سكت عنه فقد حكم عليه بالاتصال ، أما ما نبه عليه فلا إشكال فيه - فما الجواب عن هذا الإيراد؟

والجواب : أن المزي بعد أن يفرغ من سرد المذكورين في ترجمة الراوي يأخذ في ذكر ما قيل في الراوي ، ومن ذلك أحكام الأئمة على سماعه من بعض من ذكرهم المزي وسكت عنهم ، فينقل عنهم أو عن بعضهم نفي إدراكه ، أو نفي سماعه ، ويبعد جداً أن يكون اجتهاد المزي قد خالف الأئمة في كل من صنع بهم ما تقدم ، فإنه كثير جداً ، وكثير منه ظاهر الانقطاع ، ولو افترضنا أن المزي خالف اجتهاده اجتهاد الأئمة فأقل الأحوال أن ينبه عند ذكر اسمه أن هناك من قال بأنه لم يدركه ، أو لم يسمع منه ، وهو لم يفعل ذلك.

فإن قال معترض : ما نقل المزي في سماعه ممن روى عنه كلاماً للأئمة ألحقناه بمن نص على ذلك عند ذكر اسمه ، لكن ما لم ينقل في سماعه شيئاً لم لا نقول إنه حكم بالاتصال ؟

والجواب : أن هذا يفعله بعض الباحثين ، يجعل عدم اعتراض المزي على الرواية دليلاً على ثبوت السماع عنده ، وهذا في رأيي غير سليم ، ذلك أن عبارة ((روى عن)) و ((روى عنه)) لا تفيد سوى وجود الرواية ، فيبقى ثبوتها ، ويبقى ثبوت الاتصال ، كما تقدم آنفاً ، وحينئذٍ فتحميل المزي تبعة الحكم بالاتصال بمجرد أنه لم يعترض فيه بعد ، فهو لم يدع استيفاء أقوال الأئمة في إثبات السماع ونفيه، وإنما ذكر من ذلك نتفاً ، و أضاف ابن حجر زيادات كثيرة، وترك ابن حجر أيضاً قدراً لا بأس به يجده الباحث هنا وهناك ، وعليه فهذا ومن أثبت المزي الكلام فيه بابه واحد ، لأن وقوف المزي على ما قيل في سماعه ممن روى عنه أو عدم وقوفه لا يغير من الأمر شيئاً .

ومما يؤكد ما تقدم أن جمع من روى عنه المترجم له ، ومن روى عن المترجم له تم من الأسانيد التي في كتب الحديث المختلفة ، فإذا وقف المزي على إسناد فيه رواية المترجم له عن شخص أثبت ذلك في ترجمته ، وقد يكون اعتمد في ذلك على الإسناد الذي مع الباحث ، وحينئذٍ فالباحث يستدل بشيء قد اعتمد أصلاً على ما يريد الباحث الاستدلال له ، فيكون المستدل له عين الدليل ، وهذا هو الدور ، وهو خلل في الاستدلال .

والافتراض بأن المزي درس جميع ما يثبته من ذلك ولم يكتف بوجود ذلك في الأسانيد - فيه بعد ،

كما تقدم في الاعتراض عليه من كلام ابن حجر .

ومن ذلك أيضاً أن المزي ذكر في ترجمة (محمد بن قيس الإشكري) أن من الرواة عنه : حماد بن سلمة، ويظهر أنه أخذ ذلك من بعض الأسانيد ، فهو كذلك في إسناد عند الطبراني في "المعجم الكبير" ، فتعقب ابن حجر المزي في ذلك ، وذكر أن ابن المديني نص على أن هذا الراوي تفرد بالرواية عنه حميد الطويل، وعليه يكون حماد بن سلمة يروي عنه بواسطة خاله حميد ، وسقط حميد من هذا الإسناد .

فالإخلاصة: أنه من الأهمية بمكان ألا يجعل الباحث ذكر الراوي فيمن روى عنه المترجم له دليلاً على الاتصال ، وإنما يجعله قرينة على الاتصال فقط ، وتقوى هذه القرينة إذا كان صاحب الكتاب عرف عنه بالاستقراء حرصه على ذكر من سمع منهم المترجم له ، ومن سمعوا منه ، مثل "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم .

الطريقة الثانية: كلام أئمة النقد في سماع بعض الرواة ممن روى عنه نفيًا وإثباتاً ، فقد تكلموا في هذا كثيراً ، وتصدى أئمة للتأليف في هذا، وجمع كلامهم، فألف ابن أبي حاتم كتابه "المراسيل"، والعلائي كتابه "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، ثم أبو زرعة بن العراقي كتابه: "تحفة التحصيل بأحكام المراسيل"، وكلها مطبوعة.

كما يوجد كلامهم في الكتب التي جمعت أقوالهم في الراوي مثل "تهذيب الكمال" للمزي، و " إكمال تهذيب الكمال " لمغلطاي ، و "تهذيب التهذيب" لابن حجر .
وبعض كلامهم في ذلك لا يزال منشوراً في كتب العلل ، والسؤالات ، وتواريخ الرجال ، والجوامع ، والسنن ، وغيرها .

وعلى الباحث أن يبذل جهده ما استطاع في الوقوف على كلامهم ، فقد اختصروا لنا الطريق، ورأيت من بعض الباحثين الذي يتصدون للتصحيح والتضعيف تقصيراً واضحاً في هذا الجانب .
وأعلى ذلك أن يقف الباحث على نص عن الراوي أنه لم يسمع ممن روى عنه ، كما في قول عاصم بن أبي النجود : "قلت لأبي العالية : من أكبر من رأيت؟ قال : أبوأيوب ، غير أنني لم آخذ منه".
ويلي ذلك أحكام أئمة النقد بأن فلاناً سمع من فلان، أو لم يسمع منه.

وربما لم يقف الباحث على كلام لهم في خصوص رواية الراوي عمن روى عنه في إسناد المعين ، لكن يجد من كلامهم ما يفيد في هذا ، وذلك مثل الكلمات المجملة في بعض الرواة ، كقول ابن معين حين سئل عن محمد بن إبراهيم بن الحارث هل لقي أحداً من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- ؟ فقال : "لا ، لم أسمع" ، فعلى هذا فكل ما يأتي عن محمد من روايته عن أحد من الصحابة فهو منقطع .

ويشبه هذا ما إذا نص الإمام على من سمع منهم الراوي ونفى من عداه ، أو في قوة كلامه نفي ذلك ، كما في قول أحمد حين سئل عن سماع أبي الزناد من أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : "نعم ، سمع من ربيعة بن عباد".

وإذا لم يجد الباحث نصاً لإمام يستفيد منه مباشرة في إثبات أو نفي السماع لراو ممن روى عنه فبإمكانه أن يستخدم طريقة التخريج على أقوال النقاد، وقد جاءت نصوص عن النقاد، استخدم النقاد أنفسهم فيها هذه الطريقة، والتخريج هنا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يعرف أنه لم يدرك راوياً ولم يسمع منه، فمن باب أولى أن لا يدرك من مات قبله ، فقد سأل أبو طالب أحمد عن سماع محمد بن علي من أم سلمة، فقال: "لا يصح أنه سمع"، ثم سأل عن سماعه من عائشة، فقال: "لا، ماتت عائشة قبل أم سلمة".

وقال البخاري لما سأل الترمذي عن سماع أبي البخري من سلمان: "لا، لم يدرك أبو البخري علياً، وسلمان مات قبل علي".

ومراد البخاري أن عدم إدراك أبي البخري لعلي ثابت لا شك فيه - كما سيأتي قريباً في كلام شعبة، وكذا غيره من النقاد - فعدم إدراكه لسلمان - وقد مات قبل علي - من باب أولى.

وعلى هذه الصورة في التخريج يعول المتأخرون كثيراً ، كالعلائي، والذهبي، وابن رجب، وابن حجر، كما في قول العلائي بعد أن ذكر عن ابن معين أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ، وعن أبي زرعة أنه لم يلقه: "وروى له النسائي عن أبي أيوب، وأبي قتادة -رضي الله عنهما -، والظاهر أن ذلك مرسل".

الصورة الثانية - وهي عكس التي قبلها -: أن يعلم أن شخصاً لم يدرك آخر، فيستدل بذلك على أن من هو أصغر منه لم يدركه من باب أولى، كما في قول شعبة: "كان أبو إسحاق أكبر من أبي البخري، لم يدرك أبو البخري علياً، ولم يره".

ومراد أن أبا البخري لم يدرك علياً، بدلالة أن أبا إسحاق -وهو أكبر منه- لم يدركه.

ومن الأهمية بمكان أن يستحضر الباحث ضرورة اعتمادنا على أئمة النقد في معرفة الاتصال والانقطاع ، وضرورة التسليم لهم في أحكامهم ، كما هي الحال في باقي قضايا هذا الفن ، ويتأكد هذا فيما إذا وقف الباحث على إجماعهم، أو ما يشبه الإجماع ، كأن يتوارد على الحكم بالاتصال أو الانقطاع أكثر من إمام ، فيتجنب الباحث الاعتراض عليهم .

ومن هذا الباب قول أبي حاتم : "الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً، لا أنه لم يدركه ، قد أدركه ، وأدرك من هو أكبر منه ، ولكن لا يثبت له السماع منه ، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير ، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه ، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك ، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة".

وأرى أنه يلتحق بهذا ما إذا وقف الباحث على كلام إمام واحد من أئمة النقد ، في إثبات الاتصال أو نفيه ، فإنه ينبغي له التسليم بهذا ، وإن بدا للباحث أن الأمر محتمل لغير ذلك ، من خلال دراسة قام بها ، وذلك في حال عدم وجود قول من إمام آخر معارض له .

وإذا وقف الباحث على كلام لإمام أو أكثر من أئمة النقد فعليه أن يتحقق جيداً من صحة نسبة

القول إلى صاحبه، إذ قد يقع في النقل اضطراب ، لسبب من الأسباب ، يلزم معه البحث والتحري في نسبة القول إلى من روى عنه ، مثل ما أخرجه ابن أبي حاتم بإسناده إلى بهز بن أسد أنه قال في الحسن البصري : "لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً" ، ثم أخرج فيما ثبت للحسن البصري سماعه من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالإسناد نفسه عن بهز قوله : "وسمع من عمران بن حصين شيئاً".

ونحو ذلك اضطراب المصادر في تحرير رأي ابن المديني في سماع عكرمة مولى ابن عباس من عائشة، وفي سماع أبي قلابة من سمرة بن جندب.

وذكر ابن أبي حاتم في كتاب "المراسيل" عن أبيه أن عكرمة لم يسمع من عائشة، وفي "الجرح والتعديل" أنه سمع منها.

وحينئذٍ فعلى الباحث أن يحيل نظره في المصادر ، ويتحقق جيداً من صواب النقل عن الإمام ، وأنه لم يقع تحريف في النص .

ومن جانب آخر على الباحث أن يدرك أن هذه المسألة كغيرها من مسائل هذا الفن مبنية أحكامهم فيها على الاجتهاد بحسب ما يتوافر للإمام من قرائن ، وبسبب هذا يقع بينهم اختلاف في سماع بعض الرواة ممن روى عنه ، بل قد يكون عن الإمام الواحد روايتان ظاهرهما التعارض، كما في سماع الحسن البصري من عمرو بن تغلب ، فقد أثبت أحمد له السماع منه في رواية ، وتوقف في سماعه منه في رواية أخرى، وكذا في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس ، عن أحمد روايتان، وفي سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه روايتان عن ابن معين، ومثله كثير .

وحينئذٍ فعلى الباحث أن يبالي في الفحص عن كلامهم وتتبعه ، وألا يكتفي بأول حكم يقف عليه ، فقد يكون لهذا الإمام قول آخر ، أو يكون قد خالفه غيره.

وإذا وقف الباحث على خلاف في سماع راوٍ من آخر وتحقق من نسبة الأقوال إلى أصحابها فعليه أن يقوم بدراسة الاختلاف جيداً ، ويتمعن فيه ، فيحتمل أن لا يكون خلافاً حقيقياً ، بأن يكون مراد إمام بالإثبات شيئاً ، ومراد إمام آخر بالنفي شيئاً آخر .

ومثال ذلك أن ينفي إمام صحبة راوٍ ويريد بها الصحبة الخاصة ، ويثبتها إمام آخر ويريد بها ثبوت الرؤية ، فمرد الاختلاف حينئذٍ إلى الاختلاف في مصطلح (الصحابي).

ومن ذلك أن يثبت إمام لقي راوٍ لآخر ، ويريد به اللقي المجرد عن السماع، وينفيه إمام آخر ، ويريد به اللقي بمعنى السماع .

ومن ذلك أيضاً أن ينفي إمام السماع ويريد به معناه الخاص ، وهو أن يكون سمع منه حديثاً أو أكثر، ويثبت إمام آخر على معنى التوسع في مصطلح (السماع) فقد يكون عرض عليه أحاديث فأقر بها ، أو غير ذلك من وجوه التحمل .

وإذا كان الاختلاف حقيقياً فقد يكون ضعيفاً ، بمعنى أن جمهور الأئمة على قول ، ويخالفهم واحد أو

اثنان ، كما في سماع الحسن البصري من أبي هريرة ، فالجمهور على أنه لم يسمع منه .
وكذا سماع الزهري من أبان بن عثمان بن عفان ، فلقوة القول بأنه لم يسمع منه ، وكثرة القائلين به عده أبو حاتم اتفاقاً من أهل الحديث ، كما تقدم آنفاً ، مع وجود من خالف فأثبت ذلك .
وإذا كان الاختلاف قوياً فيمكن للناظر الترجيح بالكثرة ، فالقول الذي يذهب إليه اثنان أو ثلاثة ، أقوى مما ينفرد به الواحد منهم ، كما في سماع يحيى بن أبي كثير من السائب بن يزيد ، فقد نفاه ابن معين ، والبخاري ، و أبو حاتم ، وابن حبان ، وأثبتته أحمد .

ويتأكد هذا إذا كان الأقل قد اختلف رأيه ، أو تردد ، كما في سماع يونس بن عبيد من نافع مولى ابن عمر ، فقد جزم أحمد ، والبخاري ، و أبو حاتم بأنه لم يسمع منه شيئاً ، واختلفت الرواية عن ابن معين ، وأما أبو زرعة فقال : "أتوهم أن في حديثه شيئاً يدل على أنه سمع منه" .

ومن أهم ما يطالب الباحث بالانتباه له وهو ينظر في أقوال النقاد في سماع راو من آخر ، أو حين يريد التخريج على أقوالهم أن لا يغيب عن باله ما تقدم في قسم "الجرح والتعديل" من وقوع الاشتباه في بعض الرواة على النقاد ، فيقع بينهم اختلاف هل هو راو واحد أو اثنان؟ فلهذا أثر كبير في معالجة الاختلاف في السماع .

ومن أمثلة ذلك في التخريج ، أن موسى بن عبيدة الربذي روى عن عمر بن الحكم ، قال : سمعت سعداً... ، فسئل عن ذلك يحيى بن سعيد القطان ، فأنكر أن يكون عمر بن الحكم سمع من سعد ، ولم يرض موسى ابن عبيدة .

قال أبو زرعة العراقي : "روايته عن أم حبيبة في "صحيح ابن حبان" ، وقال والدي في "أطراف ابن حبان" : الظاهر أنه لم يسمع منها ، وقد أنكر سماعه من سعد بن أبي وقاص ، وقد ماتت أم حبيبة قبله بأكثر من عشر سنين ، وكانا جميعاً بالمدينة ، وأيضاً فعمر بن الحكم يستصغر عن ذلك ، فإن مولده سنة سبع وثلاثين ، وماتت أم حبيبة سنة أربع وأربعين ، فسماعه منها فيه نظر ، ولكنه ممكن" .

وكلام العراقي إنما يتم إذا كان عمر بن الحكم الذي روى عنه موسى بن عبيدة ، هو عمر بن الحكم الذي روى عن أم حبيبة ، وفي القضية اختلاف ، وفيها غموض شديد .

وإذا لم يكن هناك ملجأ للناظر عن الموازنة والترجيح فيإمكانه أن يسلك الطريقة الثالثة ، وهي الطريقة التي بنى عليها الأئمة أحكامهم في الاتصال والانقطاع ، فينظر بنفسه في دلائل ثبوت السماع أو عدمه ، ويفعل ذلك أيضاً فيما إذا لم يجد للأئمة كلاماً في سماع راوٍ من آخر ، ولا جدال أنه محتاج - في الحالتين - إلى كثير من الخبرة والمران والتدرب ، والتحلي بالصبر والمثابرة ، ولزوم الأناة ، وعدم التعجل .

الطريقة الثالثة: النظر في دلائل ثبوت السماع أو نفيه :

بذل الأئمة جهوداً كبيرة جداً في سبيل معرفة سماع الراوي ممن روى عنه ، وسخروا من أجل ذلك جميع

ما يلزمه من وسائل، من نظر في الطرق، وتتبع لسير الرواة، ورحلاتهم، وولادتهم ووفاتهم، وكيفية رواية الراوي عن شخص بعينه، إلى غير ذلك.

والباحث حين يجد في نفسه القدرة على الخوض فيما خاضوا فيه، وقد استعد لذلك بكثرة النظر والتأمل في صنيعهم وتطبيقاتهم، وتدريب هو أيضاً على ذلك - بإمكانه أن يسلك سبيلهم، فيوازن بين أقوالهم حين اختلافهم، ويرجح ما يراه راجحاً، وينظر في رواية لم يقف على كلام للأئمة في سماعهم ممن رووا عنه.

وغير خاف أن سماع راو ممن روى عنه مبني على إدراكه له، أي أن يكون ولد قبل وفاة من روى عنه، فهذا القدر لا يجادل فيه أحد، وهو أول ما يبدأ به الباحث، فمتى وجد أن الراوي ولد بعد وفاة من روى عنه حكم حينئذٍ بالانقطاع بينهما.

ويلتحق به ما إذا كان أدرك من عمره شيئاً يسيراً، كأن يكون ولد قبل وفاته بسنوات قليلة، فالحكم حينئذٍ هو الانقطاع بينهما.

وهذه الحالة هي التي يعبر عنها الأئمة بقولهم عن راو: لم يدرك فلاناً، فإذا قالوا ذلك فالغالب بأنهم يريدون أنه لم يعاصره، أو عاصره في جزءٍ يسيرٍ من حياته.

وما نراه من عناية الأئمة بتحديد ولادة الراوي ووفاته الغرض الأول منه هذا، أي معرفة من أدركه ومن لم يدركه.

وكثيراً ما يواجه الباحث صعوبة في معرفة إدراك الراوي لمن روى عنه، إما لأن ولادته أو وفاة من روى عنه لم يتفق عليها، بل اختلف فيها، وربما كان الاختلاف واسعاً، فالبحت الآن ينصب على معرفة الراجح من الأقوال إن أمكن.

وإما لأن الأئمة لم يذكروا على وجه التحديد ولادة الراوي، أو وفاة من روى عنه، وفي هذه الحالة يستعان بكتب الطبقات، لمعرفة طبقة الراوي ومن روى عنه، مثل: "الطبقات" لمحمد بن سعد، وخليفة بن خياط، ولمسلم بن الحجاج، ومن أهمها وأكثرها فائدة - وإن لم يسم بالطبقات - كتاب البخاري: المطبوع باسم: "التاريخ الصغير"، ثم طبع باسم "التاريخ الأوسط"، فقد جعله على فصول، كل فصل يتضمن وفيات عشر سنوات، تحديداً أو تقريباً.

فإذا وجد الباحث أن الراوي مذكور - مثلاً - في طبقة صغار التابعين، وشيخه في الإسناد من كبار الصحابة، أو من أواسطهم - استدل بذلك على أنه لم يدركه، وعكسه كذلك، لو كان هو من طبقة كبار التابعين، أو من صغارهم وشيخه من صغار الصحابة، كان ذلك قرينة على الإدراك.

لكن الحالة الثانية هذه غير مأمونة، إذ قد يكون ذكر الراوي أصلاً في الطبقة المعينة مبنياً على رواية جاءت عنه، وقد تكون هي التي مع الباحث، فالاستدلال بالطبقة حينئذٍ فيه دور، ولا بد من دليل خارجي، فيمكن تأكيد ذلك أو نفيه بالنظر في بقية شيوخه، إن كان له شيوخ آخرون.

والنقاد أنفسهم قد استخدموا هذه الطريقة - أعني النظر في شيوخ الراوي - ، فمن ذلك قول أحمد حين سئل عن ميمون بن مهران هل لقي حكيم بن حزام ؟ فقال : " لا ، من أين لقيه ؟ لم يرو إلا عن ابن عباس ، وابن عمر " .

ومراد أحمد أنه لم يثبت له لقي إلا لهذين ، وهما من صغار الصحابة .

وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن الحسن بن الحكم هل لقي أنس بن مالك ، فإنه يروي عنه ؟ فقال : لم يلق أنساً ، إنما يحدث عن التابعين " .

ومن جهة ثانية يمكن لمعرفة إدراك الراوي من روى عنه الاستعانة بطبقة تلاميذه ، فإذا كانوا من طبقة متأخرة عرف أنه صغير ، لا يمكن أن يلحق من روى عنه ، والعكس كذلك .

ومن أمثله قول ابن معين في رواية الدوري : " حديث عبد الله بن نيار ، عن عمرو بن شأس ، ليس هو متصلاً ، لأن عبد الله بن نيار يروي عن ابن أبي ذئب ، أو قال : يروي عنه القاسم بن عباس - شك أبو الفضل - ، لا يشبه أن يكون رأى عمرو بن شأس " .

وهناك **قرائن ودلائل** تستخدم كثيراً في ترجيح أو نفي السماع ، بعد ترجيح الإدراك والمعاصرة ، وقد تستخدم أيضاً في النظر في الإدراك .

- **فمنها** اختلاف مكان الراويين ، ولا رحلة لأحدهما إلى مكان الآخر حال وجوده فيه ، وهي من أهم القرائن التي استخدمها الأئمة في نفي السماع ، وتتأكد هذه القرينة مع صغر سن الراوي حين وفاة من روى عنه .

قال ابن رجب : " ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال - أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده ، لم يُعلم أنه رحل إلى بلده ، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه " .
فمن ذلك قول الشافعي : " لا نعلم عبدالرحمن بن أبي ليلى رأى بلالاً قط ، عبدالرحمن بالكوفة ، وبلال بالشام ، وبعضهم يدخل بينه وبين عبدالرحمن رجلاً لا نعرفه ، وليس يقبله أهل الحديث " .

وقال أحمد حين سئل عن سماع الحسن البصري من ابن عباس : " لم يسمع الحسن من ابن عباس ، إنما كان ابن عباس بالبصرة والياً أيام علي - رضي الله عنهما " - .

ومراده أن الحسن وقتذاك كان بالمدينة كما قال ابن المديني : " الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط ، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة ، استعمله عليها علي - رضي الله عنه - ، وخرج إلى صفين " .

وقال أبو حاتم لما سأل ابنه عن سماع ابن سيرين من أبي الدرداء : " قد أدركه ، ولا أظنه سمع منه ، ذاك بالشام ، وهذا بالبصرة " .

وهذه القرينة سهلة التطبيق بالنسبة للمتأخر، وقد استخدمها الأئمة المتأخرون بكثرة.

فمن ذلك قول المنذري : "أبو وائل أدرك معاذاً بالسن ، وفي سماعه عندي نظر ، وكان أبو وائل بالكوفة ، ومعاذ بالشام".

ولهذا السبب يبحث النقاد عن مكان سماع الراوي ممن روى عنه إذا لم يكن من أهل بلده، ولم يرحل أحدهما إلى بلد الآخر، أو كانت رحلة أحدهما إلى بلد الآخر غير مشهورة، كما في قول سفيان بن عيينة: "قلت لابن سوقة : أين رأيت نافع بن جبير؟ قال: رأيتاه جاء إلى أبي، قال - سفيان - : وكان قدم الكوفة زمن الحجاج ، وكان سوقة رجلاً بزازاً معروفاً يشتري لهم حوائجهم".

- ومن القرائن أيضاً أن يروي الراوي عن شخص ثم يروي عنه بواسطة ، فإن الأئمة قد استدلو بهذا كثيراً على عدم السماع .

قال ابن رجب : "إن كان الثقة يروي عن عاصره أحياناً ، ولم يثبت لقيه له، ثم يدخل أحياناً بينه وبينه واسطة - فهذا يستدل به هؤلاء الأئمة على عدم السماع منه".

فمن ذلك قول عبدالله بن أحمد : " سئل أبي عما روى سعيد بن جبير عن عائشة : على السماع ؟ قال : لا أراه سمع منها ، عن الثقة ، عن عائشة - رضي الله عنها -".

ومثل هذا كثير جداً في كلام الأئمة ، ويشبهه ما إذا قال في رواية : بلغني عنه ، كما قال أبو حاتم : "كيف سمع (يعني الزهري) من أبان وهو يقول : بلغني عنه ؟" ، أو يقول : نبئت عنه ، كما قال أحمد : "لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس شيئاً ، كلها يقول : نبئت عن ابن عباس".

ويتأكد عدم السماع بهذه القرينة إذا كان إدخاله الواسطة وحذفها جاء عنه في حديث واحد، كما قال أبو حاتم: "سعيد بن يزيد الذي يحدث عنه أبو الخير: "أن رجلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال : أوصني، قال : أوصيك أن تستحي من الله كما تستحي رجلاً صالحاً من قومك" - كنا لا ندري له صحبة أم لا، فروى عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن سعيد بن يزيد، عن رجل من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ ، بهذا الحديث بعينه، - يعني: فدلنا على أن لا صحبة له -".

- ومنها أن يكون الراوي كثير الإرسال ، فقد عرف بذلك جماعة من الرواة، فإذا احتيج إلى النظر في سماعه من راو ، فلا بد من اعتبار حاله عند الترجيح ، فهذه القرينة من مرجحات أنه لم يسمع منه ، ومن هؤلاء الرواة : الحسن البصري، وقتادة، وسالم بن أبي الجعد، والمطلب بن عبدالله، وسعيد بن أبي عروبة، وهشيم بن بشير، وغيرهم .

وقد اعتنى الحافظ ابن حجر بالنص على ذلك في كتابه "التقريب" .

ويلتحق بذلك ما إذا كان الراوي من أهل بلد عرف أهله بكثرة الإرسال، وقد توارد عدد من الأئمة على وصف أهل الشام بذلك، فإن الإرسال يغلب على رواياتهم، قال أبو عوانة: "كنا يوماً عند الحكم فذكر حديثاً ليس بمسند، فقال: ليس هذا من بابة شعبة، قال: فقال شعبة: لا ينبغي أن تروي عن الشامي

كثيراً".

- ومنها أن يروي الراوي عن شخص أحاديث كثيرة ، ولا يذكر في واحد منها سماعاً أو ما يدل عليه ، فإن الأئمة يستدلون بذلك على أنه لم يسمع منه ، كما قال أبو حاتم : "يحيى بن أبي كثير ما أراه سمع من عروة بن الزبير ، لأنه يدخل بينه وبينه رجل أو رجلان ، ولا يذكر سماع ، ولا رؤية ، ولا سؤاله عن مسألة".
والباحث في أحيان كثيرة يحتاج إلى النظر في القرائن ، إذ تكون القرينة نفسها قد وقع فيها اختلاف ، أو لم تتحرر كما ينبغي ، فالباحث حينئذٍ ملزم بالنظر في ذلك ، وهذا كما إذا كان هناك خلاف في وفاة المروي عنه ، أو في ولادة الراوي ، أو في صحة وضعف دخول واسطة بين الراوي والمروي عنه.
فمن ذلك أن سماع مسروق من أم رومان والدة عائشة - رضي الله عنهما - مختلف فيه ، وسببه الاختلاف في وفاتها هل كان قبل موته ﷺ أو بعده ؟ ، وأيضاً الاختلاف في صحة تصريحه بالتحديث عنها.

وفوق القرائن العامة التي تقدمت قد يجد الناظر في الحالة المعينة التي يبحث فيها ما يعين على ترجيح السماع أو عدمه ، فهذا لا يمكن حصره ، وقد يكون بعضها من الدقة بحيث لا يقوم به إلا أئمة النقد .
وأعيد هنا ما تقدم ذكره من أن هذه القرائن واستخدامها في الإدراك والسماع لا يمكن فصلها عن التصريح بالتحديث ، هل ورد عن الراوي أو لم يرد؟ وإذا كان قد ورد فهل يثبت عنه أولاً؟ والناقد يستخدم دلائل النفي مع عدم ورود التصريح بالتحديث عنده لتأكيد الانقطاع ، وتنبيهاً للناظر أن يترتب في حال وقوفه على تصريح ، وقد يستخدمها مع ورود التصريح عنده ليدل ذلك على أنه لا يثبت.
ويستخدم دلائل الإثبات مع ورود التصريح بالتحديث وثبوته عنده لتأكيد هذا الثبوت ، كما يستخدمها وإن لم يقف على تصريح بالتحديث ، وليس الغرض حينئذٍ إثبات السماع ، وإنما الغرض تقريبه للناظر ، فكأن الناقد يقول: في حال ورود السماع فالقرائن تؤيد ذلك.
وأعيد أيضاً ما أشرت إليه سابقاً ، وهو أن جمع هذه الدلائل وإبرازها للباحث ليس المقصود به أن يعيد النظر في أحكام الأئمة ، فما حكموا فيه قد انتهى ، والحكم حكمهم ، وإن بدا للباحث خلاف ذلك ، وإنما يستفيد منها الباحث في حال وقوع اختلاف قوي بينهم ، أو في حال عدم وقوفه على كلام لهم نفيّاً أو إثباتاً.

وسأعرض الآن مثلاً لكيفية استخدام المتأخر لهذه الدلائل في الموازنة بين أقوال النقاد حين اختلافهم.

في سماع محمد بن المنكدر من عائشة ، ذلك أن الترمذي سأل البخاري هل سمع محمد بن المنكدر من عائشة ؟ فقال : "نعم ، روى مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن محمد بن المنكدر قال : سمعت عائشة..."

وأما البزار فقال بعد أن ذكر رواية لمحمد بن المنكدر عنها : "ابن المنكدر لم يسمع من عائشة".

وقد رجح المتأخرون - كالذهبي مرة ، وابن حجر - أن روايته عنها مرسله ، وذكر ابن حجر ثلاث قرائن تدل على ذلك :

إحداها : أن محمد بن المنكدر توفي سنة ١٣٠ أو ١٣١ ، وكان عمره ستاً وسبعين سنة ، فتكون ولادته قبل سنة ستين بيسير ، يعني فلا يمكنه السماع من عائشة ، لأنها ماتت سنة سبع وخمسين .
والثانية : أن ابن معين قال : إنه لم يسمع من أبي هريرة ، وقال أبو زرعة : لم يلقه ، وعائشة ماتت قبل أبي هريرة .

والثالثة : حكاية ذكرها في دخول المنكدر والد محمد على عائشة.

وعلى هذا فالتصريح بالتحديث في الإسناد الذي اعتمد عليه البخاري خطأ من أحد رواته ، وفي سماع مخزومة بن بكير من أبيه كلام مشهور للعلماء ، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، وإنما يروي من كتبه، فلا يبعد وقوع الخطأ حينئذٍ.

فهذه طريقة الموازنة والترجيح بين رأيين .

وقد سلك الذهبي مرة أخرى طريقة أخرى ، فذكر أن ولادة محمد بن المنكدر سنة بضع وثلاثين ، ثم عقب على كلام البخاري بقوله : "إن ثبت الإسناد إلى ابن المنكدر بهذا فجيد ، وذلك ممكن ، لأنه قرابتها ، وخصيص بها ، ولحقها وهو ابن نيف وعشرين سنة".

وكان الطريقة الأولى أجود ، فعلى الثانية يكون ابن المنكدر قد قارب عمره المائة ، وهذا بعيد ، مع كونه خلاف المشهور في ولادته ، والله أعلم .

أما ما يفعله بعض المتأخرين من استخدام دلائل إثبات السماع أو عدمه في إعادة النظر في كلام النقاد حال اتفاقهم أو اتفاق جمهورهم على إثبات سماع أو نفيه، أو في حال ورود ذلك عن بعضهم دون معارض - فهذا فيما أرى - مزلة قدم، ولا ينبغي فعله، وقد رأيت من أقدم على ذلك، ثم بالتأمل تبين أنه لم يحكم صنيعه، وهذا أمر لا مفر منه ، فمخالفة أصحاب الشأن، ومن بإمكانهم استخدام الدلائل على وجهها - كاف في معرفة النتيجة مسبقاً ، وأنها مخطئة .

فمن ذلك أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة، ولم يلقه، في قول جمهور النقاد، ومنهم من هو من تلامذة الحسن، وقد ورد تصريحه بالتحديث في أسانيد تكلم فيها النقاد ، ومع هذا قال ابن حجر: "ووقع في "سنن النسائي" من طريق أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة في المختلعات، قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث، أخرجه عن إسحاق بن راهويه، عن المغيرة بن سلمة، عن وهيب، عن أيوب، وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته، وهو يؤيد أنه سمع منه في الجملة، وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء".

كذا وقعت العبارة عند ابن حجر، وجاءت العبارة في النسخ المطبوعة هكذا: "قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة، قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً" .

فهذه العبارة محتملة ، فيحتمل أن يكون معناها: لم أسمع من غير حديث أبي هريرة، يدل على ذلك تعقيب النسائي، وقد ذكر ابن حجر هذا التفسير لعبارة النسائي في "فتح الباري"، ورده بأنه تكلف، وأنه لا مانع أن يسمع هذا من أبي هريرة، ويرسل غيره.

وقد بنى ابن حجر القول بأنه تكلف على لفظ العبارة التي وقعت عنده، وهو "لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث"، وقد تبين أن اللفظ ليس هكذا فلا تكلف إذاً.

ومما يضعف الاستدلال بالعبارة على مراد ابن حجر أيضاً أنها جاءت في بعض النسخ كلها من كلام النسائي مضعفاً الحديث، قال النسائي: "الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، ومع هذا إني لم أسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة".

وأخرج ابن حزم هذا الحديث من طريق النسائي، وجاءت العبارة عنده هكذا: "قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة"، وعقب عليها ابن حزم بقوله: "فسقط بقول الحسن أن نحتج بذلك الخبر".

وقد روى هذا الحديث عفان بن مسلم، وعبد الأعلى بن حماد ، عن وهيب به، وليس في روايتهما قول الحسن أصلاً، مما يرجح أن العبارة كلها من كلام النسائي.

ورواه أبو الأشهب جعفر بن حيان، عن الحسن مرسلًا ليس فيه أبو هريرة.

ويزيد الأمر وضوحاً، بأن اللفظ الذي اعتمده ابن حجر لا ينهض أبداً على رد قول الأئمة، أن ابن سعد روى عن عفان بن مسلم، عن وهيب، عن أيوب قوله: "لم يسمع الحسن من أبي هريرة".

وبعد أن كتبت هذا رأيت أحد المشايخ الفضلاء تكلم على هذه القضية بكلام غريب، رأيت أن أثبتة هنا، ليتضح للقارئ خطورة التسرع في مناقشة النقاد، والتعقب عليهم، قال في كلامه على حديث أبي هريرة هذا بعد أن أورد العبارة من "سنن النسائي" بلفظ: "قال الحسن: لم أسمع من غير أبي هريرة -": "قلت: وهذا نص صريح منه أنه سمعه من أبي هريرة، وهو ثقة صادق، فلا أدري وجه جزم النسائي رحمه الله تعالى بنفي سماعه منه، مع أن السند إليه صحيح على شرط مسلم، وقد قال الحافظ في "التهذيب" بعد أن ساقه في ترجمة الحسن: وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء.

قلت: يعني أن الذي تحرر في اختلاف العلماء في سماع الحسن من سمرة أنه سمع منه شيئاً قليلاً، فكذلك سماعه من أبي هريرة ثابت، ولكنه قليل أيضاً ، بدلالة هذا الحديث، والله أعلم.

وبالجملة فهذا الإسناد متصل صحيح ، فلا يلتفت إلى إعلال النسائي بالانقطاع، لأنه يلزم منه أحد أمرين: إما تكذيب الحسن البصري في قوله المذكور، وإما توهيم أحد الرواة الذين رووا ذلك عنه، وكل منهما مما لا سبيل إليه، أما الأول فواضح، وأما الآخر فلأنه لا يجوز توهيم الثقات بدون حجة أو بينة، وهذا واضح بين".

هذا كلام الشيخ، ولا أظني بحاجة إلى التعقيب عليه.

وشرح جماعة من النقاد منهم ابن المديني ، ويحيى بن معين، وأبو داود، والبزار، وغيرهم ، بأن الحسن لم يسمع من الأسود بن سريع.

ولم أقف على قول ناقد يذهب فيه إلى سماع الحسن من الأسود بن سريع.

ومع هذا كله تصدى أحد الباحثين لهذه القضية، وخالف النقاد في ذلك، فذهب إلى أن الحسن سمع من الأسود بن سريع، وأطال - بما لا طائل تحته - في إثبات إدراكه له بالبصرة، وفي تصحيح ما ورد من التصريح بالتحديث عنه، مما لم يلتفت له النقاد.

وفي ختام هذا المبحث أود أن أشير إلى أن ما ذكرته من أن منهج الأئمة في طريقة إثبات السماع أو نفيه قد نسب إليه أئمة كبار، ممن يحررون منهجهم وطريقتهم في عموم مسائل النقد، ورأيت - بالتتبع - أن هذه النسبة صحيحة لا إشكال فيها، غير أن بعض الأئمة قد نسب إليهم أنهم لا يشترطون العلم بالسماع لإثباته ، ولما كانت هذه النسبة تحتاج إلى شيء من البسط رأيت أن أجعل هذا المبحث خالياً عن ذلك، متضمناً - فقط - إيضاح منهجهم وطريقة عملهم، فهو الذي يحتاجه الباحث، وأما الاستدلال لذلك من كلامهم وتطبيقاتهم، ومناقشة ما نسب إلى أئمة النقد بخلاف ما ذكرته فسأعرض له في المبحث التالي، لينظر فيه من أراد ، والله أعلم .

المبحث الثاني

اشتراط العلم بالسماع في الإسناد المعنعن

لا يختلف اثنان على أن مقدمة مسلم لصحيحه تعتبر من أوائل ما دون في علوم الحديث وقواعده ، فقد خالف نهج من سبقه من الأئمة الذين ألفوا في السنة النبوية ، فوضع لكتابه مقدمة ضافية ، كتبها بأسلوب أدبي بليغ ، تطرق فيها لموضوعات متعددة ، مثل سبب تأليفه للكتاب ، وضرورة تنقية الأحاديث التي تلقى إلى العامة ، والإسناد المعنعن ، وجواز جرح الرواة ، وشرطه في كتابه ، وغير ذلك .

غير أن كلام مسلم - رحمه الله - عن بعض هذه الموضوعات أثار إشكالاً واسعاً ، وجدلاً عريضاً ، عند من جاء بعده ، في بعض الموضوعات التي تعرض لها ، ومن هذه الموضوعات : الإسناد المعنعن ، وعلى التحديد كما يصوره مسلم بقوله : " كل إسناد لحديث فيه : فلان عن فلان ، وقد أحاط العلم بأنهما كانا في عصر واحد ، وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوي عن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به ، غير أنه لا نعلم منه سماعاً ، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما التقيا قط ، أو تشافها بحديث " .

ثم ذكر أن هناك من ذهب إلى أن الحكم بأن الرواية بينهما منقطعة والحالة هذه ، ولم يسم من ذهب إلى ذلك ، لكنه حمل عليه حملة عنيفة ، ونسبه إلى اختراع قول لم يسبق إليه ، و " أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً : أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً ، وجائز ممكن له

لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعَ مِنْهُ ، لِكُونَهُمَا جَمِيعاً كَانَا فِي عَصَرٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَتَاهُمَا اجْتِمَاعاً ، وَلَا تَشَافُهُمَا بِكَلَامٍ - فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ ، وَالْحُجَّةُ لَازِمَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيْنَهُ أَنْ هَذَا الرَّوَايَةُ لَمْ يَلْقَ مِنْ رَوَى عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً ، فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مَبْهَمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا ، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا ، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيْنَنَا".

وَقَالَ أَيْضًا : "وَمَا عَلَّمْنَا أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمَلُ الْأَخْبَارَ ، وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا ، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي ، وَابْنِ عَوْنٍ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَبُحَيْشٍ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ - فَتَشَوُّوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ ، وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدٌ مِنْ تَفَقُّدِ مَنْهُمْ سَمَاعَ رَوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ : إِذَا كَانَ الرَّوَايَةُ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيلِ فِي الْحَدِيثِ وَشَهَرَ بِهِ ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رَوَايَتِهِ ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ ، كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيلِ ، فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَدْلَسٍ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مِنْ حَكِيمِنَا قَوْلَهُ - فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا وَلَمْ نَسْمَعْ مِنَ الْأُمَّةِ".

وَحِينَئِذٍ فَحُجَّةُ مُسْلِمٍ الَّتِي اتَّكَأَ عَلَيْهَا هِيَ أَنَّ الْقَائِلَ بِعَدَمِ الْإِتِّصَالِ قَدْ اخْتَرَعَ قَوْلًا جَدِيدًا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ زَادَ شَرْطًا فِي شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا مِنْ قَبْلِ ، فَالْأُمَّةُ النِّقَادُ لَمْ يَكُونُوا يَفْتَشُونَ عَنْ السَّمَاعِ إِذَا كَانَ الرَّوَايَةُ ثِقَةً غَيْرَ مَدْلَسٍ ، وَأَمَّا كَيْفَ لَمْ يَلْقَ .

وَسَاقَ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْغَرَضِ عِدَّةً مِنَ الْأَسَانِيدِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، جَاءَتْ بِهَا أَحَادِيثٌ ، "وَهِيَ أَسَانِيدٌ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ".

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ لِلْقَوْلِ الْآخِرِ حُجَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ خَشْيَةُ أَنْ يَكُونَ مَرْسَلًا حَيْثُ لَمْ يَثْبُتِ السَّمَاعُ ، ثُمَّ نَقَضَ هَذِهِ الْحُجَّةَ عَنْ طَرِيقِ الْإِلْزَامِ ، فَقَدْ أُلْزِمَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَحْكُمَ بِالْإِتِّصَالِ إِذَا كَانَتْ الرِّوَايَةُ مَعْنَعَةً وَإِنْ ثَبَتَ السَّمَاعُ بَيْنَ الرَّوَايَيْنِ ، لِاحْتِمَالِ الْإِرْسَالِ أَيْضًا ، وَسَاقَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ ، جَاءَتْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ رَوَاةٍ غَيْرِ مَدْلَسِينَ سَمِعُوا مِمَّنْ رَوَوْا عَنْهُ بَدُونِ وَاسِطَةٍ ، وَجَاءَتْ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى عَنْهُمْ بِوَاسِطَةِ بَيْنِهِمْ

وبين من رووا عنه ، والراجح - كما يقول مسلم - أن إسقاط الواسطة منها إرسال ، فلاحتمال في كل عنعنة موجود إذاً ، فيلزم حينئذٍ - من أجل احتمال الإرسال - أن لا تقبل العنعة أصلاً .

وقد تعرض لهذه المسألة بعد مسلم أئمة كثيرون ، وباحثون معاصرون ، بل من الأئمة والباحثين من أفرد لها مؤلفاً خاصاً ، فابن رشيد ألف فيها كتابه : "السنن الأبين والمورد الأيمن في المحاكمة بين الإمامين في الإسناد المعنعن" أحكمه أيما إحكام ، وقد طبع الكتاب ، والشيخ عبدالرحمن المعلمي كتب رسالة في الأسانيد التي ساقها مسلم

محتجاً بها على رأيه الذي اختاره ، وفي الأحاديث التي نقض بها حجة خصمه ، وطبعت هذه الرسالة أيضاً .

كما تحدث عن الموضوع أيضاً في كتابه "التنكيل" ، وفي رسالته "عمارة القبور" ، وكلاهما مطبوع .

وخصص الباحث الأخ خالد الدريس رسالته في الماجستير لهذه المسألة بعنوان : "موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين" ، بذل فيها جهداً مشكوراً .

وقد تناولت هذه الكتابات كل كلمة قالها مسلم - رحمه الله - ، بدءاً من تعيين المخالف الذي عناه مسلم ، هل هو البخاري وشيخه ابن المديني ، أو أحدهما ، أو ليس واحداً منهما ؟ وهل ما نقله مسلم من إجماع أئمة النقد على أن الإسناد في هذه الحالة محمول على الاتصال - دقيق أو لا ؟ ثم ما احتج به مسلم من الأسانيد التي ساقها هل يصلح حجة له ؟ وهل ما نقض به على خصمه من أحاديث يسلم له هذا النقض ؟ وقبل ذلك كله الطريقة التي عالج بها مسلم هذه القضية وهجومه العنيف على المخالف هل هو لائق من الناحية العلمية؟

والم تأمل فيما كتب بعد مسلم حول هذه المسألة يرى أن الأئمة والباحثين على أربعة أقسام :

الأول : جماعة من الأئمة وغيرهم خالفوا مسلماً في القول الذي اختاره ، ورجحوا أن الإسناد في هذه الحالة غير متصل ، وأيضاً خالفوه في دعواه أن الإجماع قائم على الحكم بالاتصال ، وبينوا أن مذهب جمهور أئمة

النقد قبل مسلم على عدم الاكتفاء بإمكان اللقي ، بل منهم من قلب المسألة على مسلم ، فقال : إنه لو ادعى مدع أن الإجماع قائم على هذا قبل مسلم لم يكن قوله بعيداً .

واشتغل بعض هؤلاء - وهم الذي أطالوا في بحث هذه المسألة - بنقض الحجج التي ذكرها مسلم ، وأنه لا يسلم له الاحتجاج بها ، وصنيعه في سرد أسانيد قال إنها صحيحة عند الأئمة ولم يثبت فيها سماع - غير دقيق ، فبعضها قد ثبت فيها السماع ، وقد يكون ذلك عند مسلم في "صحيحه" ، وبعضها له طرق أخرى صحيحة غير هذه ، وغفل عنه ، وبعضها قد تكلم فيه الأئمة فلم يصححوه .

ومن هؤلاء : ابن الصلاح ، والنووي ، وابن رشيد ، والعلائي ، وابن رجب ، وابن حجر ، وغيرهم من الأئمة والباحثين.

الثاني: من سلم لمسلم أن الحكم بالاتصال في هذه الحالة هو قول الجمهور ، لكنه اختار القول المخالف الذي شنع مسلم على قائله ، وهو عدم ثبوت الاتصال ، ومن هؤلاء ابن القطان الفاسي ، قال : "البخاري وعلي بن المديني يريان رأياً قد تولى رده عليهما مسلم ، وهو أن المتعاصرين لا يحمل معنع أحدهما عن الآخر على الاتصال ، ما لم يثبت أنهما التقيا ، وخالفهما الجمهور في ذلك ، وعندي أن الصواب ما قالاه..." .

ويمكن أن يفهم هذا من صنيع الذهبي ، فإنه اكتفى بنسبة القول بعدم الاتصال إلى علي بن المديني والبخاري ، فقال عن مسلم : "افتتح الكتاب بالخط على من اشترط اللقي لمن روى عنه بصيغة (عن)" ، وادعى الإجماع في أن المعاصرة كافية ، ولا يتوقف في ذلك على العلم بالتقائهما ، ووبَّخ من اشترط ذلك ، وإنما يقول ذلك أبو عبد الله البخاري ، وشيخه علي بن المديني ، وهو الأصوب الأقوى" .

الثالث: من وافق مسلماً على ما ذهب إليه من الحكم بالاتصال ، ونصر قوله ، وجعل بعضهم الاختلاف بين مسلم وجمهور الأئمة ، وجعل بعضهم قول مسلم هو قول الجمهور ، والمخالف هو البخاري .

ومن هؤلاء : المزي ، فقد قال بعد أن نقل عن البخاري قوله في إسناد حديث من رواية سالم بن أبي الجعد ، عن نبيط ، عن جابان ، عن عبد الله بن عمرو - وقيل : عن سالم ، بإسقاط نبيط - : "لا يعرف لجابان

سماع من عبدالله ولا لسالم من جابان ، ولا من نبيط" - قال : "وهذه طريقة سلكها البخاري في مواضع كثيرة ، وعلل بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة ، وليست هذه علة قاذحة ، وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد على من ذهب هذا المذهب في مقدمة كتابه بما فيه كفاية ، وبالله التوفيق".

ونسبه ابن رجب إلى كثير من العلماء المتأخرين فقال : "وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم - رحمه الله - من أن إمكان اللقي كافٍ في الاتصال ، من الثقة غير المدلس".

واختار هذا المذهب كثير من المشايخ المعاصرين ، كعبدالرحمن المعلمي ، وأحمد شاكر.

الرابع: ذهب جمع من الباحثين إلى أن ما ذكره مسلم من الإجماع على الاكتفاء بإمكان اللقي صحيح، والمخالف الذي يعنيه مسلم بالرد ليس من أهل الحديث.

ثم من هؤلاء الباحثين من يوجد فرقاً بين مذهب مسلم، وبين مذهب جمهور النقاد من جهة إعمال القرائن في إثبات السماع أو نفيه، فمسلم يكتفي بإمكان اللقاء، وجمهور النقاد يعملون هذه القرائن، وهذا سمعته من بعض الباحثين.

ومنهم من يقول: بل مذهب الجميع واحد، وهو عدم اشتراط العلم بالسماع، مع إعمال القرائن لإثبات السماع أو نفيه، ومن هؤلاء الباحث الأخ حاتم الشريف في رسالته: "إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين".

وأقرب هذه الأقسام إلى الصواب هو الأول منها، وأبعدها - بلا تردد - هو الأخير منها، فلا ذكر للقرائن في كلام مسلم ، ومذهب جمهور النقاد واضح لا خفاء فيه، وهو اشتراط العلم بالسماع والتصريح بالتحديث، وسأكتفي هنا بذكر ما يثبت ذلك من نصوصهم، والجواب عما يعترض به على الاستدلال بهذه النصوص، فإن بحث المسألة من جميع جوانبها لا يحتمله هذا الموضوع، وكنت قد بحثت ذلك في رسالة خاصة بعنوان: "اشتراط العلم بالسماع في الإسناد المعنعن"، وأقتطع منها هنا ما يتعلق بالنصوص التي أشرت إليها، وهي تنقسم في الجملة إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما يفيد تفتيشهم عن السماع مع غير المدلس، حتى مع ثبوت سماعه ممن روى عنه، وهذا ينقض قول من يقول إنهم كانوا لا يفتشون عن السماع إلا مع المدلس.

فمن هذه النصوص توقيفهم لشيخوهم على السماع.

مثاله: رأي شعبة في قبول الإسناد المعنعن بصفة عامة، وانزعاجه من كثرة الإرسال عند الرواة، وهو وإن كان قد حكي عنه رجوعه عن عدم قبول الإسناد المعنعن إلا أنه كان كثير التفتيش عن السماع مع المدلسين وغيرهم ، حتى من عرف بسماعه من شيخه ، فإنه كان يوقفه في كل حديث ، فقد ورد عنه قوله : "كل شيء حدثكم به عن رجل فهو حدثني به ، قال : سمعت ، أو حدثني ، إلا ما بينته لكم"

القسم الثاني : ما فيه إثبات السماع أواللقي لوجود التصريح به، أو نفي ذلك لعدم وجوده.

فمن ذلك أن علي بن المديني سأل يحيى بن سعيد القطان : هل سمع زرارة (يعني ابن أوفى) من ابن عباس ؟ فقال : "ليس فيها شيء : سمعت".

وقال عبدالله بن أحمد في شأن سليمان بن قيس اليشكري : "قال أبي : وقد حدث عنه الجعد أبو عثمان ، فقلت له : سمع منه ؟ قال : يقول الجعد : حدث سليمان ، حدث سليمان ، فلا أدري - يعني سمع منه أم لا - "قال يحيى بن سعيد القطان : "كل شيء يحدث به شعبة عن رجل فلا تحتاج أن تقول عن ذاك الرجل إنه سمع فلاناً ، قد كفاك أمره"

القسم الثالث : ما فيه إثبات إدراك الراوي لمن روى عنه ، ونفي سماعه منه، وفوق ذلك أن يثبتوا رؤيته له أو دخوله عليه وينفوا سماعه منه ،

فمن ذلك قول شعبة: "قد أدرك رفيع أبو العالية : علي بن أبي طالب ، ولم يسمع منه شيئاً".

. وقال أحمد : "عطاء - يعني ابن أبي رباح - قد رأى ابن عمر ، ولم يسمع منه".

القسم الرابع : ما جاء عنهم من نفي السماع دون النص على الإدراك ، لكن يعرف ذلك وأن اللقاء بينهما ممكن من ترجمتي الراويين وهو كثير.

فمن ذلك نفي شعبة لسمع أبي عبدالرحمن السلمي من عثمان، ومجاهد من عائشة.

فهذه نصوص عن الأئمة قبل عصر مسلم ، وفي عصره ، تدل دلالة ظاهرة على أنهم يشترطون العلم بالسمع للحكم بالاتصال.

وأما من بعد مسلم من الحفاظ كالبزار ، والدارقطني ، فالنصوص عنهم كثيرة أيضاً.

والنصوص التطبيقية هذه اعترض على الاستدلال بها، وذلك من ثلاثة أوجه أذكرها مع الجواب عنها:

الوجه الأول : أن ما يتعلق منها بنفي السماع ليس مرجعه إلى أن السماع لم يرد ، ولكن قد يكون لأن نفي السماع قد ورد ، فقد قال يحيى بن معين في رواية الدوري : "قد رأى حاتم بن إسماعيل : محمد بن المنكدر، وزيد بن أسلم، ولم يسمع منهما شيئاً"، ونقله عنه هكذا ابن أبي حاتم، لكنه قال مرة أخرى في رواية الدوري أيضاً : "قد أدرك حاتم بن إسماعيل محمد بن المنكدر ، وزيد بن أسلم ، وقال لنا : قد رأيتهما ، ولم أسمع منهما شيئاً"

والجواب أن ما ذكره المعترض قد يتهياً في بعض النصوص ، لكنه لا يتهياً فيها كلها

الوجه الثاني : نرى الأئمة - وقد تقدم هذا في المبحث الأول من هذا الفصل - حين يسألون عن سماع راوٍ من آخر يقيمون الدليل على أنه لم يسمع منه ، فيذكرون مثلاً أنه يدخل بينه وبينه رجلاً ، أو أكثر ، أو يقولون : إن هذا كان في بلد ، والمروي عنه في بلد آخر ، أو يذكرون أنه يقول في بعض رواياته عنه: نبئت ، أو بلغني عنه ، وحينئذٍ فلو كانوا يتطلبون ثبوت السماع للحكم بالاتصال لاكتفوا بالقول : إنه لم يثبت السماع ، ولا حاجة لإقامة دليل آخر على ذلك .

والجواب عن هذا سهل جداً ، ذلك أنهم يفعلون هذا لسببين :

الأول : أن وجود قرينة على عدم السماع أقوى في نفي السماع من عدم وجودها ، وكلما كثرت القرائن ازداد النفي قوة ، لا يجادل في ذلك أحد ، فعدم وجود قرينة على النفي مع إمكان السماع لا يكفي لإثبات السماع ، وحينئذٍ فعملهم هذا من باب تأكيد حكم ثابت ، ويجلي هذا بوضوح نصوص عن النقاد في هذا.

قال ابن الجنيّد : "قلت ليحيى بن معين : تعلم محمد بن سيرين يدخل بينه وبين عقبة بن أوس أحداً ، أو عقبة بن أوس يدخل بينه وبين عبدالله بن عمرو أحداً ؟ فقال : لا أعلمه ، وعقبة بن أوس يقال له أيضاً : يعقوب بن أوس ، قال ابن الغلابي : يزعمون أن عقبة بن أوس السدوسي لم يسمع من عبدالله بن عمرو ، إنما يقول : قال عبدالله بن عمرو".

فلاحظ في هذا النص البحث عن قرينة تدل على عدم السماع ، فكان السؤال عن أشهر قرينة في ذلك ، وهي إدخال راو بين راويين ، وعدم الوقوف عليها لم يغير من الحكم شيئاً ، وهو عدم السماع ومثل هذا النص قول أحمد حين سئل : هل سمع حميد بن هلال من هشام ابن عامر ؟ فقال : "ما أراه سمع منه ، وذاك أنه يُدخل بينهما رجل ، وبعضهم يقول : أبوالدهاء".

السبب الثاني : وجود أخطاء كثيرة في التصريح بالتحديث ، فيحرص الأئمة على ذكر القرائن على أنه لم يسمع خشية وقوع خطأ في التصريح بالتحديث ، وقد وقع ذلك كثيراً فعالجوه بهذه الطريقة .

فمن ذلك قول علي بن المديني : "قلت ليحيى بن سعيد القطان : الفزاري روى عن ابن أبي خالد ، عن هلال بن يساف قال : سمعت أبا مسعود ، قال يحيى : أنكر أن يكون هلال سمع من أبي مسعود ، قال يحيى : مات أبو مسعود أيام علي".

وقضية الأخطاء في التصريح بالتحديث قضية ضخمة جداً في باب الاتصال والانقطاع ، شغلت الأئمة كثيراً ، فالراوي المتأخر كما يخطئ في رفع الحديث ، وفي وصله ، وفي زيادة رجل أو نقصه وغير ذلك - يخطئ في إبدال صيغة الرواية ، فيضع الأعلى بدل الأدنى ، أي يضع التصريح بالتحديث أو اللقي مكان الصيغة المحتملة للسماع وعدمه ، أو التي فيها الانقطاع صراحة ، أو يسقط رجلاً ، فتكون الرواية عمن فوقه لمن دونه ، وقد سخر الأئمة لكشف هذه الأخطاء في كثير من الأحيان علم مقارنة المرويات ، فانتظمت هذه الأخطاء وبيّناها في سلك علم (علل الحديث).

وربما وقع التصريح بالتحديث خطأ من الراوي نفسه ، كأن يكون تغير ، أو لم يضبط اسم شيخه فسماه بآخر لم يسمع منه ، كما ذكر أحمد عن وهيب قال : "أتيت عطاء بن السائب فقلت له : كم سمعت من عبدة ؟ قال : ثلاثين حديثاً ، قال : ولم يسمع من عبدة شيئاً ، قال : ويدل ذلك على أنه قد تغير".

وكذلك اعتنى الأئمة بالنص على الراوي الذي يخطئ على شيخه في صيغ الأداء، فيذكر عنه التصريح بالتحديث، وهو لم يسمع ممن روى عنه، مثل المبارك ابن فضالة مع الحسن البصري.

وكثيراً ما يشير الأئمة في عباراتهم إلى أخطاء التصريح بالتحديث، فيقولون في الراوي مثلاً: لم يصح له سماع من فلان ، أو لا يثبت له سماع من فلان ، أو إنما صح له السماع من فلان وفلان ، ونحو هذه العبارات ، أو يسأل عن سماع شخص من آخر فيقول : أما عن ثقة فلا ، أو يسأل عن صحبته فيقول: أما صحيحة فلا ، أو ينقل الإمام عن إمام آخر أنه كان ينكر سماع راوٍ من آخر ، ونحو ذلك.

ويشبه أخطاء التصريح بالسماع واللقي ما يأتي عن الرواة من ألفاظ موهمة للسماع أو اللقي ، ولا يقصد بها ذلك ، مثل أن يقول الراوي : قدم علينا فلان ، أو خطبنا فلان ، وهو يقصد قومه ، أو أن فلاناً حدثهم ، وهو يقصد الناس .

مثال ذلك : قول أحمد: "الأسود بن سريع ما أرى سمع منه الحسن، وذاك أن يونس يقول: حدثهم".

ويؤكد ما تقدم أن النقاد استخدموا القرائن لنفي السماع مع المدلسين أيضاً، كما في ترجمة الحسن البصري، وقتادة، وغيرهما، مع أنهم - بالاتفاق - لا يثبت لهم السماع إلا بالعلم به، ولم يكتف النقاد بأن يقولوا في حقهم: لم يرد التصريح بالتحديث.

ثم إن الوجه الثاني هذا يمكن دفعه من أصله، وذلك بقلب السؤال، فيقال: نرى الأئمة حين يريدون إثبات السماع ينصون أحياناً على العلم به، فيقولون مثلاً: يقول في حديثه: سمعت، أو يقول: حدثنا، فلو كان مجرد إمكان اللقي كافياً لكان الناقد يكتفي به، فيثبت سماعه معتمداً عليه، مع عدم وجود ما ينفيه.

فإن قيل في الجواب : إنما ينص الناقد على العلم بالسماع حين يحتاج إلى ذلك، مثل وجود قرينة على عدم السماع، ثم له أن يفعله وإن لم يوجد ذلك، إذ بالاتفاق أن العلم بالسماع أقوى من مجرد الحكم به اعتماداً

على إمكان اللقي، وعدم المعارض، وهذا الجواب هو ما نجيب به على الوجه الثاني هذا، وهو أنه يستخدم القرينة للنفي - وإن لم يحكم بالسماع إذا عدت - لأن النفي مع وجودها أقوى وأكد، ثم قد يحتاج إليها لدفع دليل على السماع لم يره صحيحاً، كالتصريح خطأ بالتحديث.

الوجه الثالث: جاء عن النقاد نصوص كثيرة فيها إثبات السماع بالقرائن ، لا ذكر للتصريح بالتحديث فيها ، وهذا يدل على أن التصريح بالتحديث دليل من الأدلة ، وليس الاعتماد عليه وحده ، وذلك كأن يسأل الإمام عن سماع شخص من آخر ، فيجيب بأنه قد أدركه ، أو بأنه قديم يمكنه السماع منه ، أو يذكر أن من هو أصغر منه قد سمع منه ، أو يذكر أن المسؤول عنه قد سمع من شخص مات قبل من روى عنه في السؤال ، ونحو ذلك .

ولاشك أن هذه النصوص أهم ما يمكن أن يتمسك به من يقول : إن الأئمة يكتفون بالقرائن ، وقد رأيتها مشكلة على كثير من الباحثين ، مع أن المتعمق فيها وفي سياقها ، مقارناً لها بالنصوص الأخرى للنقاد التي تدل على اشتراطهم العلم بالسماع لا يجد فيها إشكالاً ، فمنهجهم واحد منضبط لا ينخرم، فهذه النصوص تقول إلى اشتراط العلم بالسماع ، إذ القرائن على إثبات السماع أو نفيه بمثابة التمحيص لورود السماع إذا ورد ، قبولاً أو رداً .

وأما شرح ذلك فإن ابن رجب أجاب عن هذه النصوص وأمثالها بما ملخصه أنه ليس فيها إثبات السماع بمجرد ما ذكر في أجوبتهم ، وإنما يستخدمونها لأمرين :

الأول : تقريب إمكان السماع ، فقد يستفاد منه عند الوقوف على تصريح بالتحديث ، وأيضاً للتفريق بينه وبين ما لا يحتمل فيه الاتصال ، فإذا قالوا : ينبغي أن يكون سمع منه ، لأنه قديم ، أو قالوا : قد أدركه ، ونحو ذلك ، فهذا تقريب لإمكان السماع بهذه القرينة .

وعلى هذا حمل ابن رجب قول الترمذي بعد أن أخرج حديثاً لسعيد بن المسيب ، عن أنس : " لا نعرف لسعيد بن المسيب رواية عن أنس إلا هذا الحديث ، ومات أنس بن مالك سنة ٩٣ ، ومات سعيد بن المسيب بعده بستين ، مات سنة ٩٥ " .

وحمل عليه أيضاً قول أحمد حين سئل عن أبي ربحانة هل سمع من سفينة ؟ فقال : " ينبغي ، هو قديم ، قد سمع من ابن عمر " .

قال ابن رجب : " لم يقل إن حديثه عن سفينة صحيح متصل ، إنما قال : هو قديم ، ينبغي أن يكون سمع منه ، وهذا تقريب لإمكان سماعه ، وليس في كلامه أكثر من هذا "

ومما يدل على أن ذكرهم للإدراك إنما هو تقريب للسمع استخدامهم له مع من هو كثير الإرسال ، كما في قول أبي حاتم في المطلب بن عبد الله وروايته عن جابر ، بعد أن عد جماعة من الصحابة غير جابر يرسل عنهم : " يشبه أن يكون أدركه " ، وفي موضع آخر قال : " لم يسمع من جابر "

فأبو حاتم يقرب سماعه منه من جهة السن ، وأنه يشبه أن يكون أدركه ، ثم ينفي سماعه منه لعدم ثبوته .

الثاني : استخدام هذه القرائن لتأكيد صحة تصريح بالتحديث قد ورد ، فليس الحكم مبنياً عليها وحدها .

وأشار ابن رجب إلى أن القرائن كما تستخدم في الدلالة على خطأ تصريح بالتحديث - وقد تقدم شرح هذا - فكذلك تستخدم في تأكيد صحة تصريح بالتحديث .

قال ابن رجب : " قال الأثرم : سألت أحمد قلت : محمد بن سوقة سمع من سعيد بن جبير ؟ قال : نعم ، قد سمع من الأسود غير شيء ، كأنه يقول : إن الأسود أقدم ، لكن قد يكون مستند أحمد أنه وجد التصريح بسماعه منه ، وما ذكره من قدم الأسود إنما ذكره ليستدل به على صحة قول من ذكر سماعه من سعيد بن جبير ، فإنه كثيراً ما يرد التصريح بالسمع ويكون خطأ ، وقد روى ابن مهدي عن شعبة : سمعت أبا بكر بن محمد بن حزم ، فأنكره أحمد ، وقال : لم يسمع شعبة من أحد من أهل المدينة من القدماء ما يستدل به على أنه سمع من أبي بكر إلا سعيداً المقبري ، فإنه روى عنه حديثاً ، فقليل له : إن المقبري قديم ، فسكت أحمد " .

وما استظهره ابن رجب من كون أحمد ذكر القرينة للاستدلال بها على صحة تصريح بالتحديث وقف عليه قوي جداً ، يدل عليه جزمه بالسمع منه ، ولم يكتف بذكر القرينة ، وقد قال أحمد في محمد بن سوقة أيضاً : " قد سمع من نافع ابن جبير ، حدثناه ابن عيينة " .

وقد جاء تصريحه بالتحديث من نافع بن جبير ، وسئل عن مكان لقيه له فأخبر بذلك.

وقد يقول قائل: إذا رأينا الإمام قد استخدم قرينة للدلالة على السماع فمتى نعد هذا تقريباً للسماع، ومتى نعدّه تصحيحاً للتصريح بالتحديث قد ورد؟

والجواب أن هذا الأمر لا يختلف عن غيره من مسائل هذا الفن، فهو بحاجة إلى النظر في كلام الناقد بمجموعه، فقد يكون في كلامه ما يوضح مراده، وقد يوجد ذلك في كلام النقاد الآخرين، وربما أمكن ترجيح مراد الناقد بالنظر في مرويات الراوي، هل فيها تصريح بالتحديث؟ وهل الأقرب أن يكون الناقد وقف عليه؟

مثال ذلك ما تقدم ذكره عن ابن رجب في تعليقه على جواب أحمد حين سئل عن سماع أبي ربحانة من سفينة، وقوله: "ينبغي ، هو قديم، قد سمع من ابن عمر" ، علق عليه ابن رجب بقوله : "لم يقل إن حديثه عن سفينة صحيح متصل، إنما قال: هو قديم، ينبغي أن يكون سمع منه، وهذا تقريب لإمكان سماعه، ليس في كلامه أكثر من هذا" .

وهذا التعليق صحيح لا إشكال فيه ، فليس في كلام أحمد هنا أكثر مما ذكره ابن رجب، فإذا وقفنا على كلام آخر لأحمد في إثبات السماع أو في نفيه فهذا قدر زائد على هذا النص، يفسر به، وكذلك لو وقفنا على تصريح بالتحديث من أبي ربحانة، والظن الغالب أن أحمد قد وقف عليه واستحضره في الجواب – فهذا يفسر به كلام أحمد أيضاً، وأن مراده إثبات السماع بالأمرين.

وتصريح أبي ربحانة بالتحديث عن سفينة موجود عند أحمد في "مسنده

وفي ختام الكلام على هذه المسألة العويصة أنه على مسائل :

المسألة الأولى : قال ابن القطان في كلام له على حديث من رواية مسروق ، عن معاذ ، ضعفه عبدالحق بأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، ولا ذكر من حدثه به – ما نصه : "فهما – أعني البخاري وابن المديني – إذا لم يعلموا لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر إنه منقطع ، إنما يقولان : لم يثبت سماع

فلان من فلان ، فإذا ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان ، أحدهما : هو محمول على الاتصال ، والآخر : لم يعلم اتصال ما بينهما ، وأما الثالث -وهو أنه منقطع- فلا ، فاعلم ذلك ، والله أعلم".

وإلى مثل هذا مال الباحث الأخ خالد الدريس ، وأيده بشيئين ، الأول : بقول مسلم في حكاية مذهب مخالفه : "فإن لم يكن عنده علم ذلك ، ولم تأت رواية صحيحة تخبر أن هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئاً - لم يكن في نقله الخبر عمن روى عنه ذلك - والأمر كما وصفنا - حجة ، وكان الخبر عنده موقوفاً حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث قل أو كثر" ، وقول مسلم أيضاً حكاية عن مخالفه : "فإذا أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شيء - ثبت عندي بذلك جميع ما يروى عنه بعد ، فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر ، ولم يكن عندي موضع حجة ، لإمكان الإرسال فيه".

والثاني : أن عبارة البخاري فيما ثبت عنده الانقطاع جازمة ، كأن يقول : لم يسمع منه ، وأما ما لم يثبت فيه الاتصال مع إمكانه فليست كذلك ، كأن يقول : لا يعرف سماع فلان من فلان ، أو لم يذكر سماعاً ، ونحو ذلك .

ثم عقب على ذلك بقوله : "ومن تأمل هذا الموضوع يتضح له الفرق بين المنقطع المعلوم الانقطاع ، وبين ما لم يثبت فيه السماع فلا يسمى منقطعاً ، كما قال ابن القطان ، لأن من لم يثبت له سماع ممن روى عنه ففي ذلك شبهة عدم اتصال السند ، أما المنقطع فعدم الاتصال يكون محل يقين وجزم".

وأما الذهبي فإنه تعقب عبارة ابن القطان السابقة بقوله : "قلت : بل رأيهما دال على الانقطاع".

وما قاله الذهبي هو المترجح ، بل هو القول الذي لا يصح غيره ، والقول بأن هناك أسانيد ليست متصلة ولا منقطعة بعيد جداً ، فالإسناد في واقع الأمر إما متصل أو منقطع ، وهو كذلك في نقد الناقد ، فالأصل أن الراوي لم يلتق بمن روى عنه ولم يسمع منه ، حتى يقف الناقد على ناقل عن هذا الأصل ، والناقل هو ثبوت السماع ، أو إمكانه عند من يقول به ، فإذا لم يكن شيء من ذلك بقي على الأصل وهو الانقطاع .

وما نقله الباحث خالد الدريس عن مسلم إنما يتعلق بالاحتجاج بالحديث، وأنه يتوقف فيه ولا يحتج به ، ولو قيل إن المقصود به درجة الحديث فهذا لا يؤثر شيئاً أيضاً، فالتوقف فيه حتى يوقف على السماع ، فإذا لم يوقف بعد بحث رجع الأمر إلى الانقطاع.

ومن تأمل ما ينص الأئمة فيه على التوقف في هذه القضية وغيرها تبين له أن مآل التوقف إما إلى القبول إن انزاحت العلة ، أو إلى الرد إن بقيت ، لا ثالث لهما .

وأما ما استدل به من اختلاف عبارة البخاري ، وكذا ما عقب به فمقتضاه أن ما حكم الأئمة عليه بعبارة جازمة كقولهم : لم يلق فلاناً ، أو لم يسمع منه ، أو هو مرسل ، أو منقطع فإنه خارج عن موضع الخلاف ، وأنه مما لا يمكن فيه سماع الراوي ممن روى عنه ، ولذا عبروا بالعبارات التي تفيد الجزم واليقين ، وعكسه كذلك ، ما عبروا فيه بالعبارات غير الجازمة فالسماع فيه ممكن ، وغير خاف أن طرد هذا بعيد جداً ، يدل عليه أنهم يقولون العبارات غير الجازمة مع المدلسين ، ومع المجاهيل الذين لم تعلم معاصرتهم لمن روى عنه أصلاً ، فهل يقال إن أحكامهم هذه أيضاً لا تفيد الانقطاع ؟

ولو سلم بهذا الفرق - ولا يسلم به - فغاية ما فيه أنهم أرادوا أن تحمل عباراتهم دليل الانقطاع ، إذ قد يكون الدليل هو ثبوت عدم السماع ، وقد يكون عدم ثبوت السماع ، وكله انقطاع .

المسألة الثانية : رأيت كثيراً من الباحثين في كلامهم النظري، وفي أحكامهم التطبيقية حين النظر في إسناد ما، يأسرهم في تعاملهم مع قضية الإسناد المعنعن بين متعاصرين لم يعلم اللقاء بينهما - استبعاد أن يكون الراوي قد أدرك من حياة من روى عنه قدرًا كافيًا للسماع منه، وهما جميعاً في بلد واحد، ثم لا يسمع منه، ولا يأخذ عنه، مع حرصهم المعروف على الرواية، وطلب العلم، ومع كون مدغم في ذلك الوقت غير متسعة، وسكانها ليسوا بالكثرة التي يتصور معها عدم اللقاء بينهما.

فإذا قيل إن فلاناً أدرك من حياة من روى عنه ثلاثين سنة، ثم نفى بعض الأئمة سماعه منه، أو قال: لم يصح له سماع منه ، كبر ذلك في عين الباحث ، واستغربه، فتجد الباحث مقتنعاً بضرورة اشتراط العلم بالسماع، لكنه يتوقف كثيراً حين تمر به مثل هذه الحالة.

والخطأ الذي يقع فيه هؤلاء هو توحيد نمط الرواية والبحث عنها في جميع العصور، ففي أذهان كثير من الباحثين أن الرواة في العصور الأولى للرواية كان شأنهم كشأن الرواة في العصور اللاحقة ، بعد اتساع الرواية، وانتشارها، وتميزها عن غيرها من الفنون، واعتناء الرواة بالرحلة ، وبالعلو ، والتبكير بالسماع، وغير ذلك، وليس الأمر كذلك قطعاً ، وإنما كان الرواة ينقلون المرويات في العصور الأولى بصورة عفوية في الغالب، فالتلميذ هو المنشئ لنفسه، لا يبكر به أحد للسماع، كما صارت الحال فيما بعد، وعليه فلا يستغرب أن يكون طلبه للعلم أصلاً في وقت متأخر.

ثم قد يكون في طلبه للعلم قد اتجه أولاً إلى علوم أخرى، كاللغة ، والأدب، وغيرها .

وقد يلزم الراوي شيخاً له ، ومن عداه فإنما يأخذ عنهم دون تقصد، مع كونهم في بلده ، فربما أخذ عن بعضهم ، ولم يأخذ عن البعض الآخر، فكيف بمن هم في البلدان الأخرى ؟ .

ولترسيخ هذه النظرة المهمة جداً في التعامل مع هذه القضية يحسن بالقارئ أن يعود إلى ما تقدم نقله عن الأئمة في إثبات إدراك الراوي لمن روى عنه ، لكنه لم يلقه ، بل ربما يثبتون رؤيته له ، أو دخوله عليه ، وينفون أخذه عنه ، ومن هذه النصوص ما هو عن الرواة أنفسهم .

وأذكر الآن شيئاً من هذه النصوص مما لم يتقدم ذكره،

فقد روى أحمد بإسناده عن ابن عون قوله : "قد رأيت عطاء، وطاوساً".

قال أحمد: "ولم يحمل" ومما يؤكد ما تقدم أن هذا الأمر ظل موجوداً حتى في عصر ازدهار الرواية، والحرص على السماع ، والرحلة إلى البلدان.

ومن ذلك قول أبي الوليد هشام بن عبد الملك ، عن حرب بن سريج : "كان جارنا ، لم يكن به بأس ، ولم أسمع منه شيئاً" عنهما

المسألة الثالثة : كان مسلم - رحمه الله - دقيقاً جداً حين حرر محل النزاع ، وأنه في رواية راوٍ توافر فيها عدة شروط ، كونه ثقة ، غير مدلس ، عاصر من روى عنه، وأمكن له لقاءه والسماع منه ، ولم يثبت ذلك صريحاً ، ولم يكن هناك دلالة بينة على أنه لم يلقه ، أو لم يسمع منه .

وهذه شروط محكمة جداً ، تضيق دائرة الخلاف بين مسلم ومخالفه ، فإذا لم تتوافر الشروط أو بعضها فإن مسلماً لا يثبت السماع ، ولا يحكم بالاتصال .

ومن ذلك قوله في رواية محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن جده عبد الله بن عباس : " ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس ، ولا أنه لقيه أو رآه ."

ومحمد بن علي كان له من العمر عشر سنوات حين وفاة جده ، فالإمكان الحديثي للسماع غير متوافر ، وانضم إلى ذلك أنه يروي عنه بواسطة والده.

المسألة الرابعة : اختيار رأي من الآراء ، وترجيح مذهب على آخر - يقتضي من فاعله التزام هذا المذهب وتطبيقه ، وهو أمر لا جدال فيه ، لكني أنبّه هنا إلى دقة هذه المسألة ، وضرورة تحاشي الباحث - ما أمكنه - تجنب الاضطراب فيها ، من جهة التنظير أو التطبيق ، أو كليهما . وقد دعاني إلى هذا التنبيه ما رأيته من بعض الأئمة المتأخرين ، وبعض الباحثين من التذبذب في ترجيح أو تطبيق أحد المذهبين ، وسأذكر هنا بعض النماذج على سبيل التمثيل .

فمن ذلك أن ابن الصلاح قد رد قول مسلم فقال في كتابه "صيانة صحيح مسلم" : "والذي صار إليه مسلم هو المستنكر ، وما أنكره قد قيل : إنه القول الذي عليه أئمة هذا العلم..." .

لكنه عند كلامه على حديث عائشة : ((أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ننزل الناس منازلهم)) ، الذي ذكره مسلم في المقدمة معلقاً عنها بلفظ : وقد ذكر عن عائشة - رضي الله عنها - ، عند هذا الحديث ذكر ابن الصلاح أن أبا داود أخرجه من طريق ميمون بن أبي شبيب ، عن عائشة ، وأنه ذكر بعد تخريجه له أن ميموناً لم يدرك عائشة ، ثم تعقبه ابن الصلاح بقوله : "وفيما قاله أبو داود توقف ونظر ، فإنه كوفي متقدم ، قد أدرك المغيرة بن شعبة ، ومات المغيرة قبل عائشة ، وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كافٍ في ثبوت الإدراك ، فلو ورد عن ميمون أنه قال : لم ألق عائشة استقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه ، وهيئات ذلك" .

كذا صنع ابن الصلاح ، و أبوداود إنما جزم بذلك تمشياً مع مذهبه في ضرورة ثبوت اللقاء والسماع ، ولا سيما مع قرينة اختلاف البلدان، وهو القول الذي رجحه ابن الصلاح أولاً .

ولم ينفرد أبو داود بذلك، بل نفى سماعه أيضاً أبو حاتم، وقال عمرو بن علي الفلاس في ميمون : "كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ ...، وليس عندنا في شيء منه يقول: سمعت، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبي ﷺ".

ومن رجع مذهب جمهور الأئمة أيضاً من المتأخرين : ابن حجر ، لكنه في مسألة رواية التابعي عن صحابي غير مسمى بالنعنة اختار ترجيح الحكم بالاتصال، كما تقدم ذكره آنفاً ، وقد علق على ذلك المعلمي بقوله : "والعجب من الحافظ - رحمه الله - كيف مشى معهم في ترجيح رد عننة من علمت معاصرته دون لقاءه ، مع أنها قد تقوم القرائن على اللقاء ، وتوقف عن ردها - بل احتج لقبولها - في حق من لم يعلم معاصرته أصلاً ، وكان العكس أقرب كما هو واضح".

وهذا التردد من بعض الأئمة يجعل الباحث ينسب القول إلى الإمام مع خوفه من أن يكون مال إلى القول الآخر أو طبقه في مكان آخر ، وهذا وإن كان غير مستنكر في مسائل كثيرة ، لكنه في هذه المسألة ظاهر جداً ، لاسيما في وجود فرق بين التنظير والتطبيق ، فقد قال ابن رجب عن قول مسلم : "وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم - رحمه الله - من أن إمكان اللقي كافٍ في الاتصال من الثقة غير المدلس ، وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره".

وما ذكره ابن رجب يحتمل أن يكون أخذه استقراء من صنع ابن حبان في "صحيحه" ، لكن لابن حبان كلام قوي جداً في اشتراط العلم بالسماع، كرره في كتابه "الثقات".

وأوسع ما يكون التناقض في هذه المسألة - مع خفاء فيه - أن يلفق الباحث بين القولين عند التطبيق ، وذلك بأن يبحث عن كلام الأئمة في سماع راوٍ من آخر، فإذا وجد قولاً لإمام بنفي السماع أعمله ، وإن لم يجد لجأ إلى قول مسلم فطبقه ، مع أن نفى الإمام للسماع قد يكون بناء على عدم وجود السماع ، فهو متصل على رأي مسلم، وتطبيقه لرأي مسلم فيما إذا لم يجد نفيًا للسماع يناقض أخذه بقول ذلك الإمام الذي نفى السماع لكونه لم يرد، مع أنه ممكن.

ومع أن هذا الصنيع أسلم في النهاية ، إذ هو تطبيق للرأي الراجح - رأي الجمهور - على عدد غير قليل من الروايات ، وفيه أيضاً احترام لأقوال أئمة النقد ، وتسليم لهم ، وبعد عن معارضتهم - إلا أنه من الناحية العلمية البحتة تناقض ، لا ينفك عنه الباحث إلا بطرد الرأي الذي يختاره ، فإن طبق مذهب الجمهور ، وبحث عن كلامهم ، وسلم لهم إذا وجد ، فعليه أن يلتزمه فيما إذا لم يجد لهم كلاماً ، وذلك بحمل الرواية على عدم الاتصال حتى يثبت السماع ، وإن اختار رأي مسلم ومن وافقه فعليه دراسة كل حالة على حدة ، بعيداً عن أقوال الأئمة فيها ، فإن تبين له أنها متصلة على هذا الرأي فعليه التزام ذلك .

وقد فعل مسلم ذلك حين أخرج أسانيد لم يرد فيها السماع ، وقد نفاها إمام أو أكثر ممن سبقه ، ويفعله أيضاً بعض من تابعه على رأيه ، كابن دقيق العيد حين ذكر قول أحمد ، وموسى بن هارون في عدم سماع عراك من عائشة ، ثم قال : "وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة ولم ينكروه ، و أبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة ، فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما في بلدة واحدة".

وعلق على قول الدارقطني : "أبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود" بقوله : "لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه ، فإن أبا رافع جاهلي إسلامي ... ، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة ، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة ، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب".

المبحث الثاني

درجات الاتصال والانقطاع

من الأدلة التي يستند إليها من يرجح رأي مسلم في مسألة رواية الثقة عن شخص أمكن لقاءه له ولم يثبت دليل خطابي خارج عن أصل القضية ، فهو يقول : إن الأخذ بقول الجمهور يؤدي إلى رد أحاديث كثيرة ، وهذا معناه تعطيل جملة من السنة النبوية .

فهذا دليل خطابي لا يقدم ولا يؤخر في المسألة ، فلو افترضنا أن ما ذكره صحيح فما المانع من التزامه ؟ فقد ردت أحاديث كثيرة جداً بأسباب أخرى ، ولو فتح هذا الباب لأدى ذلك إلى إلغائها أيضاً ، وَلَذَهَبَتْ جهود أئمة الحديث سدى .

ثم إن القول بأن الأخذ برأي الجمهور معناه تعطيل جملة من السنة النبوية غير صحيح، كما قال ابن رجب: "فإن قال قائل : هذا يلزم منه طرح أكثر الأحاديث ، وترك الاحتجاج بها ، قيل : من ههنا عظم على مسلم - رحمه الله - ، والصواب أن ما لم يرد فيه السماع من الأسانيد لا يحكم باتصاله ، ويحتج به مع إمكان اللقي ، كما يحتج بمرسل أكابر التابعين ، كما نص عليه الإمام أحمد".

وهذا الذي قاله من الأهمية بمكان ، وليس خاصاً بمسألة الانقطاع ، فهو جارٍ أيضاً في جرح الرواة وتعديلهم كما تقدم شرحه ، فما ضعف بسبب اختلال شرط من شروط الصحة ليس معناه طرحه بالكلية ، وعليه فليس الحكم على تلك الأحاديث بأنها غير متصلة بموجب لطرحها ، فقد تعضد غيرها ، ويعضدها غيرها ، ويحتج بها مع أدلة أخرى ، وقد يحتج بها استقلالاً من يرى العمل بما فيه ضعف غير شديد إذا لم

يكن في الباب ما يدفعه ، أو لسبب آخر .

ومن هذا الباب قول أبي داود وهو يصف "سننه" : "وإن من الأحاديث في كتابي "السنن" ما ليس بمتصل، وهو مرسل ومدلس، وهو - إذا لم توجد الصحاح - عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل ، وهو مثل الحسن ، عن جابر، والحسن ، عن أبي هريرة، والحكم ، عن مقسم "

وقد ذكر أبو زرعة حديث حفص بن غياث، عن محمد بن قيس، عن حبيب بن أبي ثابت قال: "كان عمر لا يجيز نكاحاً في عام سنة - يعني مجاعة -" ، قيل لأبي زرعة: ما ترى في هذا؟ قال: "هو مرسل، ولكن عن عمر، أهاب أن أرد قوله"

وقد مر بنا في الفصل الثاني من "الجرح والتعديل" مراتب الجرح والتعديل ، وتبين من عرضها أن درجات الأحاديث تختلف بحسب اختلاف درجات رواها ، ومثل هذا يقال في شرط (الاتصال) ، فما حكم له بالاتصال هو على درجات ، وما حكم عليه بالانقطاع فهو على درجات أيضاً ، وإن كان الأئمة لم ينصوا على درجات للاتصال والانقطاع ، لكن يمكن للباحث أن يتلمس هذا من صنيعهم وتطبيقهم .

فأما درجات الاتصال فإن إثبات سماع راوٍ من آخر ظاهر جداً أنه يختلف باختلاف قوة دليل ذلك الثبوت ، فحال من اتفق الأئمة على ثبوت سماعه ممن روى عنه ، واشتهاره بالأخذ عنه واستفاضة ذلك - ليس كحال من ثبت سماعه عندهم بحديث واحد صرح فيه بالتحديث ، وإن لم يجر خلاف في نفي السماع .

ثم دون ذلك من جرى بين الأئمة خلاف في سماعه ممن روى عنه ، وإن ترجح ثبوت السماع .

وعلى هذا فاتصال حديث من رواية عروة بن الزبير - مثلاً - أو القاسم بن محمد ، أو عمرة بنت عبد الرحمن ، ونحوهم ممن استفاد لقاءه لعائشة وسماعه منها ، ليس كاتصال حديث من رواية مجاهد ، أو عكرمة ، عن عائشة ، وقد جرى بين الأئمة خلاف في سماعهما منها.

ومثل ذلك يقال في حديث معين بعد ثبوت أصل السماع ، فحديث يرويه مدلس قد صرح فيه بالتحديث وثبت عنه ليس في الاتصال كحديث لم يصرح فيه المدلس بالتحديث ، وإن كانت عنعنته مقبولة ، إما لكونه قليل التدليس ، أو لكونه يروي ذلك الحديث عن شيخ أكثر عنه جداً ، أو لسبب آخر أوجب قبول عنعنته في ذلك الحديث ، أو لكون دارس الإسناد يذهب إلى أن الأصل في رواية المدلس بصيغة محتملة هو الاتصال ما لم يتبين في الحديث المعين أنه دلسه .

وأيضاً ورود تصريح المدلس بالتحديث من طرق متعددة أقوى من وروده من طريق واحد يتطرق إليه الاحتمال ، ثم هذا الطريق الواحد قد يكون قوياً جداً ، وقد يكون دون ذلك .

وتبرز الاستفادة من معرفة درجات الاتصال عند التعارض ، والحاجة إلى الموازنة والترجيح ، وقد يحتاج إليها وإن لم يكن هناك تعارض ، مثل كون الحديث فرداً في حكم مهم تعم به البلوى ، ونقل المكلف عن البراءة الأصلية فيه يحتاج إلى دليل قوي .

وأما درجات الانقطاع فيمكن وضع درجات له كما سبق في الاتصال ، أي باعتبار قوة القول بالانقطاع وضعفه ، فرواية راوٍ عن شخص لم يدركه ، ليست في الانقطاع كرواية راوٍ عن شخص قد أدركه ، ورواية راوٍ عن شخص أدركه ولكن لا يمكن سماعه منه ، ليست كرواية راوٍ عن شخص أدركه وأمكن سماعه منه ، لكن لم يثبت سماعه ، فإن بعض الأئمة - كما تقدم في الفصل الثاني - يحكم لمثل هذه الحالة بشروط معينة بالاتصال .

ويدخل في ذلك وجود الاختلاف بين الأئمة في الحالة المعينة وعدمه ، فرواية راوٍ عن شخص قد اتفق على أنه لم يدركه ليست كرواية راوٍ عن شخص قيل إنه أدركه ، ورواية راوٍ عن شخص قد اتفق على أنه أدركه ولم يسمع منه ليست كرواية راوٍ عن شخص أثبت أئمة له سماعاً منه ، وإن ترجح عدمه . كما يمكن وضع درجات للانقطاع باعتبار مرتبة الساقط من الإسناد ، إذ من المتقرر أن شرط اتصال الإسناد يرجع في نهاية الأمر إلى الشرطين الأولين ، وهما عدالة الرواة وضبطهم ، فإذا أمكن معرفة درجة الساقط تحديداً أو تقريباً فالحكم على الإسناد حينئذٍ يكون بحسب درجة هذا الساقط .

ويتهياً في أحيان كثيرة معرفة الساقط من الإسناد في الحديث المعين على وجه التحديد ، إما بوروده في رواية أخرى ، أو بنص إمام من أئمة هذا الشأن ، ثم قد يكون ثقة وقد يكون ضعيفاً أو كذاباً ، وقد يكون مجهولاً ، أو مبهماً غير مسمى ، بل في أحيان كثيرة يكون الدليل على وجود انقطاع في الإسناد هو نفسه الدليل المعروف بالساقط من هو .

وروى أحمد قال: "حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم: "أن ابن عمر حلف على مملوك له يطلق امرأته، فأبى، فكفر عن يمينه"، قال شعبة: أراه بلغه - يعني الحكم - عن أبان بن أبي عياش".

وأبان متروك الحديث.

ويتنبه هنا إلى عبارات يستخدمها الأئمة قد يفهم منها تسمية الواسطة جزءاً ، وليس الأمر كذلك ، كما في قول أحمد بعد أن روى عن هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أنه كان يقول : ((تذاكروا الحديث ، فإن الحديث يهيج بعضه بعضاً)) . قال أحمد : "لم يسمعه هشيم من أبي بشر ، هذا حديث شعبة" ، فقد يفهم من هذه العبارة أن هشيماً سمعه من شعبة ، عن أبي بشر ، والعبارة لا تؤدي ذلك ، إذ قد يكون هشيماً لم يسمعه من شعبة أيضاً ، وإنما رواه عنه بواسطة .

وإذا لم يتهياً تسمية الساقط من الإسناد في الحديث المعين فقد يتهياً تسميته في جملة ما يرويه الراوي عن ذلك الشيخ الذي أسقط من دونه ، إما بتسميته على وجه التعيين ، أو بتسمية عدد من الرواة ، وقد تقدم في الفصل الثاني ذكر أمثلة لذلك .

ومن أمثلته أيضاً أحاديث يرويها خلاص بن عمرو ، عن علي ، وهو لم يسمع منه في قول جمهور العلماء ، وإنما يحدث من صحيفة ، قال أبوداود : "كانوا يخشون أن يكون خلاص يحدث عن صحيفة

الحارث الأعور".

فهذه الأمثلة كلها فيمن لم يسمع ممن روى عنه ، وأما من سمع منه غير أنه روى عنه أحاديث بواسطة وأسقطها ، فمثاله رواية حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أحاديث كثيرة، وهو إنما سمع منه القليل ، والباقي سمعها بواسطة ثابت البناني ، وهو ثقة ثبت غير مدلس ، قال شعبة: "لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً ، والباقي سمعها من ثابت ، أو ثبته فيها ثابت".

وقال مؤمل بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة : "عامه ما يروي حميد ، عن أنس ، سمعه من ثابت . يعني البناني . عنه".

وقال ابن خراش : "يقال : إن عامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت".

وقال ابن حبان : "سمع من أنس ثمانية عشر حديثاً ، وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه".

قال ابن عدي معقباً على ما قاله شعبة : "ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر ، وسمع الباقي من ثابت عنه . فإن تلك الأحاديث يميزها من كان يتهمة أنها عن ثابت ، عنه ، لأنه قد روى عن أنس ، وقد روى عن ثابت ، عن أنس أحاديث ، فأكثر ما في بابه أن الذي رواه عن أنس البعض مما يدلسه عن أنس، وقد سمعه من ثابت ، وقد دلّس جماعة من الرواة عن مشايخ قد رأوهم".

وقد قيل : إنه يدلّس عن غير ثابت أيضاً كقتادة، ولذا قال البرديجي : "لا يحتج من حديث حميد إلا ما قال : حدثنا أنس".

والذي يظهر أن تدليسه عن غير ثابت قليل ، فإن تبين شيء منه فذاك ، وإلا فالأصل سماعه من أنس ، أو تدليسه عن ثابت ، والله أعلم .

وأما تسمية عدد من الوسائط بين الراوي ومن روى عنه ، فإن كانوا كلهم ثقات أو كلهم ضعفاء فكما لو كان المسمى واحداً ، وإن كان فيهم ثقات وضعفاء فيتوقف فيه ، وما يتوقف فيه فمآله دائماً إلى الرد حتى يثبت نقيضه .

ومن أمثلة ذلك رواية معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس تفسيره ، فإن علياً لم يسمع منه بالاتفاق ، وقد سمى بعض العلماء الوسطة بينهما، فقليل : الوسطة بينهما مجاهد ، وقيل : مجاهد وعكرمة ، وقيل : مجاهد وسعيد بن جبير ، والثلاثة أئمة ثقات ، ولهذا يعدّ هذا الطريق . رغم انقطاعه . أقوى الطرق في التفسير إلى ابن عباس ، وقد اعتمدها البخاري كثيراً فيما يعلقه عن ابن عباس.

وقال أحمد في شأن هذه النسخة : "لو أن رجلاً رحل إلى مصر، فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح، ما رأيت رحلته ذهبت باطلاً".

وبضد ذلك ما تقدم ذكره في المبحث الرابع من الفصل الثالث في الحديث عن تدليس التسوية ، حيث سمى العلماء عدداً من الضعفاء والمتروكين يسقطهم الوليد بن مسلم بين الأوزاعي ، وعطاء بن أبي

رباح ، وبين الأوزاعي ، ونافع مولى ابن عمر .

وبين الدرجتين من كان فيمن يسقطهم الراوي ثقات وضعفاء ، أو غير معروفين ، كما في رواية الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس تفسيره ، فإنه لم يسمع منه ، وروى شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قوله : "الضحاك لم يسمع من ابن عباس ، إنما لقي سعيد بن جبير بالري فسمع منه التفسير" .

وسئل أحمد : ممن سمع التفسير ؟ فقال : "يقولون : سمعه من سعيد بن جبير" .

فهذان ثقتان ، لكن جاء في رواية عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة قوله : "قلت للضحاك : أسمعت من ابن عباس ؟ قال : لا ، قلت : فهذا الذي ترويه عمن أخذته ؟ قال : عنك ، وعن ذا ، وعن ذا" .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الأئمة قد يذكرون واسطة بين راوٍ وآخر ، إما شخصاً واحداً أو أكثر ، ويكون غرضهم بيان أنه لم يسمع منه ، وهذا كثير جداً ، وقد تقدم شرحه وذكر أمثله في المبحث الأول من الفصل الثاني ، لكن لا يصح أن تجعل هذه الواسطة هي التي بينهما في كل رواية ترد عنه وليس بينهما أحد ، إذ غرض الأئمة من ذكرها هو إقامة الدليل على أنه لم يسمع منه لا أكثر ، وقد يكون هناك غيرها ممن لم يسم ، ولكن لا بأس أن يستأنس بها استئناساً ، كما قال يحيى القطان : "أما مجاهد ، عن علي . فليس به بأس ، قد أسند عن ابن أبي ليلى ، عن علي" .

ومراد يحيى أن ما يرسله مجاهد عن علي . رضي الله عنه . ليس به بأس ، رغم أنه منقطع ، لأن مجاهداً قد روى عن علي بواسطة عبد الرحمن بن أبي ليلى غير ما أرسله ، وعبد الرحمن ثقة ، فلا يبعد أن يكون قد أسقطه فيما يرسله .

قال ابن رجب معقباً على كلمة القطان : "من عرف له إسناد صحيح إلى من أرسل عنه فأرساله خير ممن لم يعرف له ذلك" .

وإذا لم يتهياً تسمية الواسطة في الحديث المعين ، أو في جملة ما يرويه الراوي عمن أرسل أو دلس عنه . فالدرجة الثالثة أن يعرف بالقرائن حال من يسقطهم هذا المرسل أو المدلس عادة .

وعن طريق هذا وضع الأئمة مراتب للمراسيل ، ينص الأئمة على مبررات تفريقهم بينها ، وعلى الباحث أن ينظر فيها حين يريد الحكم على مرسل أمامه ، ما درجته ؟ وهل يصلح للاعتضاد أو لا ؟ ومثل ذلك يقال في التدليس .

ومن أمثلة حكم الأئمة على مرسل بدراسة حال من أرسله ما يرويه سعيد ابن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، فقد مات عمر وهو صغير ، سمع منه خطبته ينعي النعمان بن مقرن ، لكن حال سعيد في نفسه وجلالته ، وكونه عرف عنه أنه لا يرسل إلا عن الثقات ، واعتناؤه بشأن عمر بن الخطاب وقضاياه وجمعه لها حتى كان ابن عمر يسأله عن شأن أبيه . أوجب ذلك كله قوة لما يرسله عنه ، قال أحمد لما سئل : سعيد بن المسيب ، عن عمر . حجة ؟ : "هو عندنا حجة ، وقد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد ، عن

عمر ، فمن يقبل ؟ "

وبضد ذلك من عرف عنه أنه يروي عن الضعفاء والمتروكين والمجهولين ، ويكثر ذلك منه ، فمتى حكم على إسناد هو فيه بالانقطاع ضعف جداً ، فلا يصلح للاعتضاد ، كما هو حال ابن جريج ، ومحمد بن إسحاق ، وبقية بن الوليد ، والوليد بن مسلم ، ومروان بن معاوية الفزاري ، وعيسى بن موسى غنجار ، وغيرهم .

قال أحمد : "بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة ، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذ . يعني قوله : أخبرت ، وحدثت عن فلان".
وقال أيضاً : "إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت . جاء بمناكير ، وإذا قال : أخبرني ، وسمعت ، فحسبك به".

وقال أيضاً : "إذا قال ابن جريج : قال . فاحذروه ، وإذا قال : سمعت ، أو سألت ، جاء بشيء ليس في النفس منه شيء".

وقال الدارقطني : "يتجنب تدليسه ، فإنه وحش التدليس ، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح ، مثل إبراهيم بن أبي يحيى ، وموسى بن عبيدة ، وغيرهما".

ويقرب من هؤلاء سليمان الأعمش إذا دلّس ، فإنه يسقط الضعفاء والمتروكين كثيراً ، وربما أسقط ثقة ، قال الأزدي : "فحن نقبل تدليس ابن عيينة ونظرائه ، لأنه يحيل على مليء ثقة ، ولا نقبل من الأعمش تدليسه ، لأنه يحيل على غير مليء ، والأعمش إذا سأله : عمن هذا ؟ قال : عن موسى بن طريف ، وعباية بن ربعي...".

فمن عرف عنه إسقاط المتروكين فما يدلّسه أو يرسله يكون شديد الضعف لا يصلح للمتابعة، وإن لم يعرف الساقط في رواية معينة.

مثاله رواية ابن جريج، عن مجاهد، قال ابن الجنيد: "سألت يحيى بن معين قلت: ابن جريج سمع من مجاهد شيئاً؟ قال: حرفاً أو حرفين، قلت: فمن بينهما (يعني فيما يدلّسه عن مجاهد)؟ قال: لا أدري".

وبين هؤلاء وأولئك جماعة من الرواة يسقطون فيما يرسلونه أو يدلّسونه الثقات وغيرهم .

وأعود إلى تأكيد ما بدأت به هذا المبحث من أن الانقطاع ليس على درجة واحدة، بل هو متفاوت جداً ، فإذا عرف هذا لم يكن مستغرباً أن نجد في "الصحيح" ما صورته الانقطاع ، واحتف به ما يجعله في حكم المتصل، وكذلك أن نجد من أحاديث المدلسين ما يحتمل أو يترجح أنه وقع فيه تدليس ، لكن يتسامح فيه لأنه ليس عليه الاعتماد.

ويستغرب جداً من باحث يأتي إلى إسناد فيه إرسال أو تدليس من يكثر منه إسقاط الضعفاء والمتروكين ثم يعضده بغيره ، أو يعضد غيره به .

والأمر في مثل هذا ظاهر جداً ، وذلك باستحضار ما تقدم من أن شرط الاتصال يعود في النهاية إلى

شرطي العدالة والضبط ، فإعطاء المنقطع حكماً لائقاً به يرجع إلى تحديد الساقط على التعيين أو التقريب ، ومن الأمر البدهي في هذا العلم جعل الرواة على طبقات ، فمنهم من يعتمد عليه في نفسه ، ومنهم من لا يعتمد عليه ، ثم هذا الثاني قد يصلح أن يعتضد بغيره أو يعتضد غيره ، وقد لا يصلح لذلك ، فالسقط في الإسناد يرجع إلى هذه المراتب ولا بد ، والله أعلم .

المبحث الثالث

مصطلحات في الاتصال والانقطاع

هناك مصطلحات يستخدمها الأئمة في حديثهم عن اتصال الإسناد وانقطاعه، وكثير من هذه المصطلحات شائع معروف ، مثل : الإرسال ، الانقطاع، التدليس ، الإدراك ، الاتصال ، اللقي، وما تصرف منها نفيّاً أو إثباتاً.

وهناك مصطلحات أخرى غير شائعة عند الباحثين ، إما لقلة استخدامها عند الأئمة ، أو لاستخدام الباحثين مصطلحات أخرى بديلة لها مما هو شائع معروف ، أو لأسباب أخرى ، وسأقتصر هنا على شرح هذا النوع من المصطلحات ، إذ ما هو شائع معروف لا يحتاج إلى بيان .

١- التوقيف :

معنى التوقيف سؤال الراوي لشيخه عن أمر ما في روايته، وأكثر ما يستخدم في مطالبة الراوي لشيخه أن يصرح له بالتحديث، فإذا فعل فقد وقف ، وإلا قالوا : لم يقف ، فيقولون : وقفته فوقف لي ، أي طالبتة بالتصريح بالتحديث فصرح به ، أو : وقفته فلم يقف لي ، أي طالبتة فلم يصرح بالتحديث ، ومثل ذلك : وقف فلان فلاناً ، أي سأله أن يصرح له بالتحديث ، ونحو هذه العبارات ، وقد يكون الجواب عن التوقيف أن يذكر الوساطة بينه وبين من حدث عنه .

وفيما مضى من هذا البحث نصوص كثيرة في التوقيف بهذا المعنى.

ومن ذلك أيضاً قول شعبة : " وقّفوهم ، تُصدقوا، أو تُكذبوا"، أي طالبوا الرواة بالتصريح بالتحديث، ليتبين سماعهم للحديث من عدمه.

وقال عبدالرحمن بن مهدي : "كنت مع سفيان عند عكرمة ، فجعل يوقفه على كل حديث على السماع".

٢- التصحيح :

ويريدون به اتصال الإسناد بالسماع، فيقولون : سألت فلاناً أن يصح لي هذه الأحاديث فصحتها ، يعني صرح بالتحديث فيها ، أو لم يصحها ، يعني أبي ذلك ، أو صح لي منها كذا ، يعني صرح بالتحديث في بعضها دون بعضها الآخر، فهو لم يسمعه ، ويقولون : أحاديث فلان عن فلان صحاح ، يعني سمعها ، أو ليست بصحاح ، يعني لم يسمعها ، ونحو هذه العبارات .

وفي بعض عباراتهم ما يشبهه بالتصحيح المطلق ، وهو الحكم على الحديث ، ولكن يفهم من السياق أو من عبارات أخرى أن ذلك خاص بالسماع ، ولا شك أنه بالنسبة للنفي يوافق عدم التصحيح المطلق ، لأن معناه اختلال شرط من شروط الصحة ، وهذا كافٍ في التضعيف ، أما بالنسبة للإثبات فلا يلزم منه الصحة المطلقة ، إذ يبقى النظر في باقي الإسناد ، وفي بقية شروط الصحة للحديث .

وقد تقدم في هذا البحث نصوص كثيرة في التصحيح بهذا المعنى.

ومن نصوصهم في ذلك أيضاً قول شعبة : "هذه الأربعة التي يصحها الحكم ، سماع من مقسم". وقال الآجري: "سألت أبا داود عن عمار بن أبي عمار، فقال: ثقة، روى عنه شعبة حديثاً، قال شعبة: وكان لا يصح لي".

ومراد شعبة أنه لم يصرح له بالتحديث، وقد تقدم في المبحث الرابع من الفصل الثالث عن شعبة أن كل ما رواه عن شيوخه قد صرحوا فيه بالسماع، إلا ما بينه شعبة.

٣- الخبر :

يطلق الخبر ويراد به متن الحديث ، وجمعه أخبار ، وهذا كثير، ويطلق ويراد به التصريح بالسماع ، فإذا قالوا : قد ذكر الخبر فيه ، فمعناه أنه صرح بالتحديث ، أو : لم يذكر الخبر ، يعني لم يصرح بالتحديث ، وإذا قالوا: في حديثه أخبار، فمعناه أنه يعتني بالتصريح بالتحديث منه ومن فوقه، وليس في حديثه أخبار، أي لا يعتني بذلك.

وقد تقدم في هذا البحث نصوص كثيرة بهذا المعنى ، وسيأتي في المصطلح الذي بعده نصوص أخرى. ومن ذلك أيضاً قول عفان بن مسلم: "كنت أوقف شعبة على الأخبار".

٤- الألفاظ :

تطلق هذه الكلمة ويراد بها ألفاظ متن الحديث، وتطلق ويراد بها الصيغ الصريحة في السماع ، وقد مضى في هذا البحث عدة نصوص في استخدام هذه الكلمة بالمعنى الأخير.

ومن ذلك أيضاً قول أحمد: "ما رأيت الألفاظ في كتاب أحد من أصحاب شعبة أكثر منها عند عفان

- يعني أنبأنا ، وأخبرنا، وسمعت ، وحدثنا، يعني شعبة -".

وهذا المصطلح أقل استعمالاً من المصطلحات السابقة.

٥ - حديثه يهوي :

يعني أن أحاديثه مراسيل ، وهو مصطلح نادر جداً ، قال عبدالله بن أحمد : "قال أبي : كان شعبة يقول : فلان حديثه يهوي ، قلت لأبي : ما يهوي ؟ قال : مرسل".

٦ - أحاديث بتر :

يعني مراسيل ، والبتر هو القطع ، قال يحيى القطان : "سألت شعبة كم سمعت من أبي معشر ؟ قال : أربعة بتر - يعني مراسيل -".

٧ - الإلزام :

ومعناه أن الراوي لم يسمع الحديث ممن رواه عنه ، وقد استخدم يحيى القطان هذا المصطلح ، فقال : "كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد كلها ملزقة ، لم يسمعها".

المبحث الرابع

الحكم على الإسناد بعد دراسة الاتصال والانقطاع

بعد أن ينتهي الباحث من دراسة اتصال الإسناد يكون قد فرغ من النظر في ثلاثة شروط من شروط الحديث الصحيح ، وهي : عدالة رواته ، وضبطهم ، واتصال الإسناد .
وبالبحث الآن بصدد تلخيص نتيجة هذه الدراسة بجملة مختصرة .
والألفاظ التي يمكن للباحث أن يلخص بها نتيجة دراسته للشروط الثلاثة تنقسم في الجملة ثلاثة أقسام:

القسم الأول : عبارة عن وصف للإسناد أكثر منه حكماً عليه ، مثل أن يقول الباحث : رجاله ثقات ، وإسناده متصل ، فهو لم يحكم على الإسناد بشيء ، لا بصحة ولا بضعف ، وإنما وصف الإسناد بأن رجاله ثقات ، وأن إسناده متصل.

وقد يقول : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين فلان وفلان ، وقد يقول مباشرة : هذا الحديث فيه فلان وهو ضعيف ، أو فيه فلان وهو متروك ، وباقي رواته ثقات ، وإسناده متصل ، أو يقول : هذا الإسناد فيه انقطاع بين فلان وفلان ، ويسكت ، فالنقد موجه للاتصال ، ورجال الإسناد ثقات.

والألفاظ التي يوصف بها الإسناد لا نهاية لها ، ولا يمكن أن يعطى الباحث ألفاظاً ويقال له : خذ هذه الألفاظ وصف بها الأسانيد ، فكل باحث سيصف الإسناد بما توصل إليه بالعبارة التي يراها مناسبة .

القسم الثاني : ألفاظ تطلق والمقصود بها بيان درجة الإسناد ، كأن يقول الباحث : هذا الإسناد صحيح ، أو حسن ، أو ضعيف ، أو يقول : إسناده صحيح لولا كذا ، أو إسناده حسن لولا أن فيه فلاناً

- مثلاً - وهو مختلط ، وروى عنه فلان بعد الاختلاط ، ونحو ذلك ، ويقال فيها ما سبق في القسم الأول بأنها ألفاظ لا حصر لها ، ويختار منها ما يناسب حديثه .

القسم الثالث : ما درج عليه كثير من العلماء والباحثين من مقارنة الأسانيد التي يدرسونها بأسانيد الصحيحين ، فيكثر من العلماء والباحثين جداً أن يقول أحدهم : هذا الإسناد على شرط الشيخين ، أو على شرط البخاري ، أو على شرط مسلم ، أو : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ... الخ .

وأخف الأقسام الثلاثة السابقة القسم الأول ، إذ هو عبارة عن وصف للإسناد بتوافر ثلاثة شروط فيه ، وهي العدالة ، والضبط ، واتصال الإسناد ، أو عدم توافرها أو شيء منها ، ليس فيه أكثر من ذلك ، فليس فيه حكم على الإسناد ، ولهذا فإنني أقول : إنه لا بأس باستخدام هذه الأوصاف وإن كان الباحث لم يستكمل مراحل دراسة الحديث ، باعتباره لم يقطع بشيء يتعلق بدرجة الحديث ، واعتمد في ذلك على افتراض أن القارئ لم يأخذ حكماً على الحديث من هذا الوصف ، وإلا لوجب أن يقال فيه ما يقال في القسم الثاني .

أما القسم الثاني فهو عبارة عن إصدار حكم على الإسناد بعد الفراغ من دراسة الشروط الثلاثة ، ويوجد بكثرة في كلام الأئمة المتأخرين بعد عصر الرواية والنقد ، مثل ابن الصلاح ، والنووي ، والمنذري ، والذهبي ، وابن كثير ، والعراقي ، والهيثمي ، والبوصيري ، وابن حجر ، وعلى الأخص في كلام الأربعة الآخرين ، فقد اشتغلوا بالتخريج وما يتضمن ذلك من حكم على الأسانيد ، ولما كانت الأحاديث التي حكموا عليها كثيرة جداً ، فإنه من العسير جمع طرقها والنظر فيها ، واستكمال مراحل الحكم على الحديث ، وإلا لما تمكنوا من إنجاز هذه المؤلفات ، فلهجؤوا إلى الأحكام الجزئية التي تفيد الفراغ من بعض مراحل الدراسة ، فربما اكتفوا بالحكم على رواة الإسناد ، وربما تجاوزوه إلى دراسة الاتصال والانقطاع ، فيعطون الإسناد وصفاً كما في القسم الأول هنا ، أو يصدرن حكماً كما في القسم الثاني هنا ، فكثر من هؤلاء الأئمة كثرة بالغة لا حصر لها قولهم : إسناده صحيح ، إسناده ضعيف ، إسناده حسن ، إسناده صحيح إن سلم من كذا ... الخ ، وربما جمعوا بين هذا وبين القسم الأول فيقولون : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وإسناده متصل .

ثم عمّ وطمّ هذا الصنيع في الوقت الحاضر ، بحكم انتشار الرسائل العليا للماجستير والدكتوراه ، ومطالبة الأقسام للباحثين بإصدار أحكام على الأسانيد ، من متخصصين وغيرهم ، والاكتفاء منهم بذلك ، نظراً لصعوبة المراحل اللاحقة ، يضاف إلى ذلك انتشار تحقيق الكتب وما يصاحب ذلك من عجلة في الإخراج .

لكن العلماء . في كتب علوم الحديث . تبهوا إلى أن هذا الحكم ليس بحكم نهائي ، وأنه ينبغي التفريق بين : إسناده صحيح ، فهذا حكم بتوافر ثلاثة شروط فقط ، وبين : حديث صحيح ، فهذا حكم بعد استكمال خطوات تصحيحه ، ومثله الحسن ، فما قال فيه الباحث : إسناده صحيح ، في كثير من الأحيان

يتبين له فيما بعد أن الإسناد ضعيف ، إما لأن فيه انقطاعاً وإن كانت صورته صورة الاتصال ، أو لأنه مخطئ في تسمية رجل وأنه ليس هذا الثقة وإنما هو شخص آخر ضعيف اشترك معه في الاسم ، أو يتبين أن أحد هؤلاء الثقات وإن كان ثقة لكنه في هذا الحديث بعينه نزل عن درجة الثقة فتبين أن حديثه ضعيف ، وهذا يكثر في الأسانيد الحسنة ، وكذلك يوجد في الأسانيد الصحيحة .

عكس ذلك أن يحكم على الإسناد بالضعف ويسكت فيقول : إسناده ضعيف ، وقد تبين من خلال طرق أخرى أن الحديث صحيح أو حسن ، وإن كان الإشكال الأهم هو في الأمر الأول ، وهو في ما إذا حكم على الإسناد بالقوة ثم تبين غير ذلك .

وهذا التوسع في هذا الباب . وهو الحكم الجازم على الأسانيد مفردة . أرى أنه من الخطورة بمكان ، وذلك من عدة أوجه :

١- أن فيه إيهاماً ، لأنه ليس كل القراء يعرفون أن الباحث إذا قال : إسناده صحيح ، فهو حكم منه على الإسناد ، وأنه توافر فيه عدالة الرواة وضبطهم واتصال الإسناد ، فالعامي والقارئ غير المتخصص لا يخالطه شك أنه إذا قيل : إسناده صحيح . فهذا يعني صحة الحديث ، وهذا فيه إيهام ، ويخشى على صاحبه من الإثم إذا كان يعرف أن لهذا الإسناد علة وسكت عنها ، وهو يظن أنه قد ألقى عن نفسه العهدة بناءً على أن الأئمة يصنعون مثل هذا ، والخوف من الوقوع في الإثم يزداد إذا كان الحديث يوافق هوى في نفس الباحث ، فقد يكون الحديث يستدل به لمذهبه ، أو لرأي يقول به ، أو يزين بحثه ومقاله بهذا الحديث ، فلا يريد أن يضعفه ، فيلجأ إلى الحكم على الإسناد المفرد ، أما إذا لم يستكمل البحث لعدم قدرته أو لاستعجاله كما يفعله كثير من الأئمة . فهذا أخف الأمرين ، وإن كان ينبغي سد الباب ، فأما إذا عرف الباحث أن الإسناد فيه علة وسكت عنها ، أو عرف أن الحديث صحيح وقال : إن الإسناد ضعيف ، وهو يعرف أن له متابعات وليس الاعتماد على هذا الإسناد ، فهذا هو الذي يخشى عليه من الإثم .

٢- الاعتناء بالحكم على الأسانيد مفردة جراً كثيراً من الباحثين على أحاديث حكم عليها الأئمة بالصحة ، ومنها أحاديث في "الصحيحين" ، يأتون إليها ويأخذون أسانيداً واحداً واحداً ويحكمون عليها ، وقد يكون في بعضها . لو نظر إليه وحده . ضعف ، وقد قرأت رسالة تتعلق بـ "صحيح مسلم" مزق فيها الباحث أسانيد من هذا الكتاب بما يتعجب منه .

٣- قال المشرفون على أقسام السنة في الجامعات : نعفي الطلاب من البحث في العلل ، لصعوبتها ، ولعدم ترسهم وتمكنهم منها ، ونلزمهم بإصدار الأحكام على الأسانيد مفردة .

وهذا الكلام لا يصح من جهتين ، أما الأولى فكما قال السخاوي : "الإذن بالحكم على الإسناد قبل استكمال البحث في علله وفي شدوده سيؤدي إلى أن يدخل إلى التصحيح والتضعيف من لا يحسنه" ، وهذا هو الواقع ، فإن كثيراً ممن يصحح ويضعف لا يعرف أصلاً أن هناك شدوداً وعللاً ، وبعضهم إذا شرحت له العلة يقول : هذا الإسناد صحيح ، فكيف تعودون وتقولون : إنه معلول؟ وقد مكثت زمناً

أحاول إقناع بعض الباحثين بذلك فسلم لي مجاملة .

وأما الجهة الثانية فإن الاعتذار عن عدم المطالبة ببحث الشذوذ والعلة لعدم تمكن الطلاب - لست أفهم معناه ، فإن كان المقصود أن لا يتعرضوا له أبداً طيلة حياتهم العلمية . وهذا مع الأسف هو حال كثير من المنتسبين لهذا العلم . فالسؤال هو : ما معنى انتسابهم لهذا العلم وقد تركوا أهم ما فيه ، وما به يتميزون عن غيرهم ؟ وإن كان المقصود تأجيل ذلك إلى أمد ، فكيف يصح هذا وهو عند مطالبته بالدخول فيه عري عنه لم يتدرب عليه ؟

فالمنهج الأسلم في هذا هو تدريب الطلاب والباحثين على النظر في خطوات التصحيح والتضعيف كلها دون استثناء، وإعدادهم لتحمل المسؤولية، تحت إشراف أساتذتهم ومشرفيهم ، فأقل ما يحصلون عليه إدراك عظم الخطورة من الحكم على الأسانيد مفردة قبل استكمال خطوات البحث ، ويمكن تعويضهم بالتخفيف عنهم في القدر المطلوب إنجازه ، فقليل متقن محرر يخرج منه الطالب بالفائدة المهمة في تخصصه خير من كثير تقل فيه الفائدة.

وعطفاً على هذا فإنني أرى أن ما يشيع في بعض الأقسام العلمية من تقسيم لأنواع البحوث إلى أحاديث معللة وغير معللة ... الخ ينبغي أن لا يؤخذ على ظاهره ، فمن بحثه يدخل تحت القسم غير المعلل لا يصح إعفاؤه من النظر في هذا الفن والتدرب عليه ، والوصول إلى نتيجة نهائية في الحديث تعتمد على المقارنة ودراسة الطرق وعرض المرويات ، وإخلاء بحثه من هذا جناية عليه هو قبل أن يكون جناية على غيره .

فالمقصود أن الورع يقتضي سد هذا الباب . أعني الاكتفاء بالحكم على الإسناد مفرداً . ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ، كإسناد ليس له متابعات ولا شواهد ، ولا يود الباحث . ورعاً . أن يحكم على الحديث كله ، فيحكم فقط على الإسناد الذي أمامه ، أما إسناد طرقة كثر ، وقد تكلم عليه العلماء ، وقد يكون فيه علل ، ويسكت عليه الباحث ، أو يكتفي ببحث أولي ، فهذا إن صح للتدريب وليكتبه الباحث لنفسه فهذا أمر مسلّم ، أما غير ذلك بأن ينشر ، وقد يجادل عليه ، أو يعمل به ، أو ينقل كدليل ونحو ذلك ، فهذا هو الذي يحذر منه .

وغير خافٍ على المشتغلين بهذا العلم أن من أهم الأبواب التي دخل منها الضعف إلى تصحيح الأحاديث وتضعيفها قضية الأسانيد المفردة ، والحكم عليها ، فقد حُكم الآن على أسانيد كثيرة جداً بالصحة لم تكن معروفة ، فلا فرق عند كثير من الباحثين بين إسناد تداوله الأئمة في عصرهم ، وأخرجوه في كتبهم ، وبين إسناد عثر عليه الباحث في أحد "معاجم الطبراني" ، أو في "الكامل" لابن عدي ، أو في بعض كتب الغرائب ، بل حكم على أسانيد بالصحة قد ضعفها الأئمة وفرغوا منها ، وكأننا ننشئ علماً جديداً .

والكلام السابق كله مبني على افتراض أن الباحث حين حكم على الإسناد مفرداً قد أجاد النظر في الشروط الثلاثة: عدالة الرواة، وضبطهم، واتصال الإسناد. أما إذا كان قد ضم إلى إغفال النظر في الشرطين

الآخرين تساهلاً في النظر في الشروط الثلاثة الأولى فالخطب أعظم، وهو أمر قد كثر جداً - وهذا شيء يؤسف له - لدى المشتغلين بنقد السنة.

فقد يشتبه عليه رواية الإسناد، فلا يستطيع تمييز رواته أو بعضهم، أو لا يحسن النظر في أقوال النقاد في الجرح والتعديل، أو لا يراعي التوثيق والتضعيف المقيد في الراوي، أو لا يدقق النظر في الإرسال والتدليس، وتقدم في ثنايا هذا الكتاب أمثلة على هذا.

وبإدراك ما تقدم أظني لست بحاجة إلى القول بأن استخدام القسم الثالث من الألفاظ التي تطلق على الأسانيد مفردة ، وذلك بمقارنة الإسناد موضع الدراسة بشرط الشيخين أو أحدهما . أعظم وأشد خطورة من إطلاق الأحكام غير مقارنة ، رغم أن هذا الأمر قد كثر جداً من أئمة سابقين ، ومن باحثين معاصرين ، وإن كانت كثرته في العصر الحاضر قد تجاوزت حدود المعقول ، فابتذل الباحثون هذا المصطلح ابتداءً ليس وراءه ابتذال ، فلم تحفظ له كرامة ، ولم يقدر حق قدره ، فلم يعد يفرح به ، ولأهمية الموضوع أستميح القارئ عذراً في الإطالة عليه في بيان المراد بشرط الشيخين ، ثم أعرج على واقع الحال في تطبيقه . أحسن ما قيل في المقصود بشرط الشيخين أن يكون الإسناد موجوداً بتمامه وعلى صفته في الكتابين ، أو في أحدهما إن كان الكلام في شرطه، يضاف إلى ذلك اشتراط خلو الحديث من الشذوذ والعلة . وهذه بعض الأوجه التي يمكن من خلالها أن يتطرق الخلل إلى دعوى أن الحديث على شرط الشيخين أو أحدهما :

أولاً : أن يوجد راوٍ في الإسناد أو أكثر لم يخرج له الشيخان ، وحينئذٍ فلا يكون الإسناد على شرطهما ولا على شرط واحد منهما ، وهذا الخلل كثيراً ما يقع للحاكم في "المستدرک" ، إذ يعقب على أحاديث بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما ، وفي رواتهما من لم يخرج له ، ويقع هذا لغير الحاكم أيضاً .

ثانياً : أن يوجد في الإسناد راوٍ قد أخرج له مسلم عن راوٍ آخر قد أخرج له البخاري أو العكس ، فلا يصح أن يقال عن هذا الإسناد إنه على شرط الشيخين ، ويمثل لذلك بأحاديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ، فإن سماك بن حرب قد أخرج له مسلم ولم يخرج له البخاري ، وعكرمة قد أخرج له البخاري ولم يخرج له مسلم . وقد تكلم العلماء في رواية سماك عن عكرمة، وحينئذٍ فالإسناد الذي اجتمعا فيه ليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما.

ثالثاً : أن يوجد في الإسناد راوٍ قد أخرج له البخاري ومسلم ، وشيخه في هذا الإسناد قد أخرج له أيضاً ، لكن لم يخرج لهما على الاجتماع ، بل أخرج لـ واحد من هذين الراويين منفرداً عن الآخر ، مثال ذلك : سفيان بن حسين أخرج له الشيخان ، والزهري قد أخرج له أيضاً ، لكنهما لم يخرج لـ سفيان بن حسين من روايته عن الزهري شيئاً ، فإذا جاء إسناد فيه رواية سفيان بن حسين ، عن الزهري فلا يكون على شرط البخاري ومسلم ، ولا على شرط واحد منهما، وإنما لم يخرج لـ سفيان عن الزهري لأنه ضعيف في الزهري ، وإن كان ثقة في غيره، ومثل هذا يقال في رواية هشيم بن بشير عن الزهري ، فإنه ضعيف فيه ، ولم

يخرجاً له من روايته عن الزهري شيئاً.

رابعاً : أن يوجد راوٍ في الإسناد قد أخرج له الشيخان أو أحدهما مقروناً بغيره ، أو في المتابعات والشواهد لا في الأصول ، بمعنى أنهما لم يعتمدا عليه ، وحينئذٍ فلا يكون الإسناد الذي فيه هذا الراوي على شرطهما ولا على شرط واحد منهما ، إذا كان الحديث أصلاً في بابيه ، والذين أخرج لهم الشيخان أو أحدهما بهذه الصفة كثيرون جداً ، بل هناك رواية جاء ذكرهم في الإسناد ، فأبقاهم الشيخان دون قصد التخريج فيما يظهر ، كعبدالكريم بن أبي المخارق عند البخاري ، وكابن لهيعة ، وعلي بن زيد ، وشهر بن حوشب ، وبقيّة بن الوليد ، وعبد الله بن عمر العمري ، عند مسلم .

خامساً : أن يوجد راوٍ في الإسناد متكلم فيه ، وقد أخرج له البخاري ومسلم أو أحدهما في الأصول محتجاً به ، ويكون الشيخان قد أخذوا صحيح حديثه وتركوا ما أخطأ فيه ، فلا يكون الإسناد الموجود فيه هذا الراوي وهو خارج "الصحيحين" على شرط الشيخين ، مثال ذلك : إسماعيل بن أبي أويس أخرج له الشيخان ، وهو متكلم فيه ، لكن صح عن البخاري أنه طلب من إسماعيل أن يخرج له أصوله (يعني نسخه التي يرويها) ، فانتقى منها أحاديث أودعها في "صحيحه" ، فما كان من خارج "الصحيحين" لإسماعيل لا يلتحق بشرطهما من أجل الكلام فيه .

ومثله العلاء بن عبد الرحمن بالنسبة لمسلم خاصة ، فالعلاء متكلم فيه من قبل حفظه ، وقد أخرج له مسلم انتقاءً .

سادساً — وهو أدقها — : أن يكون الإسناد ظاهراً على شرط الشيخين ، بمعنى أنه لم يتطرق الخلل إليه من جهة الأمور الخمسة السابقة ، فلا أول وهلة يظن أنه على شرطهما ، لكن بعد التفطيش وجمع طرق الحديث يتبين أن له علة من أجلها ترك الشيخان أو أحدهما تخريج الحديث ، فلا يصح حينئذٍ أن يدعى أنه على شرطهما ، أو على شرط واحد منهما .

وقد يقول قائل : ما حظ مراعاة هذه الشروط في وصف إسناد بأنه على شرط الشيخين أو أحدهما من التطبيق ؟

والجواب . بكل أسف . : لا أكون مبالغاً إذا قلت : إن مراعاة هذه الشروط معدومة تماماً أو شبه معدومة ، فهذه حقيقة الحال ، ولا سيما في عصرنا الحاضر ، فكل . أو جلّ . دعاوى أن الإسناد الفلاني على شرط الشيخين ، أو أن الإسناد الفلاني على شرط البخاري أو على شرط مسلم . هي خلل في خلل ، وذلك إذا لم يكن الحديث في "الصحيحين" أو أحدهما ، فإن بعض الباحثين يطلق هذه العبارة على أحاديث موجودة فيهما أو في أحدهما ، وغرضه من ذلك الإسناد ، ولو ذهبت أسوق ما وقفت عليه من الخلل في صنيع بعض الأئمة والباحثين لطال المقام جداً ، ولذا سأكتفي ببعض الأمثلة ، ومنها يدرك ما وراءها ، وليس شيء من هذه الأمثلة مما وقع للحاكم في "المستدرک" ، فإن أمره أظهر من أن يذكر له أمثلة .

قال النووي عن حديث أخرجه أبوداود من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي جعفر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في أمره للمسبل بإعادة صلاته: "أخرجه أبوداود بإسناد صحيح على شرط مسلم".

وأبو جعفر الذي في الإسناد ليس من رجال مسلم ، بل هو شبيه بالمجهول.

وذكر النووي حديث أبي هريرة مرفوعاً : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات)) ، ثم قال : "رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم".

وأبو داود قد أخرجه من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وحماد ليس من رجال البخاري ، وإنما أخرج له شيئاً يسيراً معلقاً ، وهو من رجال مسلم لكن لم يخرج له مسلم عن محمد بن عمرو شيئاً، ومحمد بن عمرو أخرج له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وعلق له ، وأخرج له مسلم عدة أحاديث في المتابعات فقط ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، فكيف يكون هذا على شرط الشيخين ؟

ويلتحق بدعوى أن الإسناد على شرط الشيخين أو أحدهما ما درج عليه بعض العلماء من نقل حكم إمام على إسناد ورد به حديث معين ، إلى هذا الإسناد في حديث آخر ، فيقول مثلاً : قد صحح أحمد هذا الإسناد في حديث كذا ، ولا تلازم بين صحة إسناد في حديث ، وصحته في حديث آخر ، فقد يصح هنا ، ولا يصح هناك ، لتطرق الشذوذ أو العلل إليه ، فلينبه لذلك .